4 **درباس ضدّ الملاح:**
كيف نتخلّص من شبح الضحيّة؟

8 **بوادر انقلاب في كواليس وزارة العدل:**
العبث في القانون والقضاء

10 **القرار القضائي في قضية فتوش:**
ماذا بشأن استقلالية المحامي وحقه بالمحاكمة العادلة؟

14 **الطائفية المالية والضريبية في لبنان:**
أي كلفة للطائفية السياسية والادارية على المالية العامّة؟

مفكرة القانونية

العدد/ ISSUE
31
آب/ أغسطس
AUGUST 2015

معارك النفايات المتشعبة: حَيَّ على الفرز

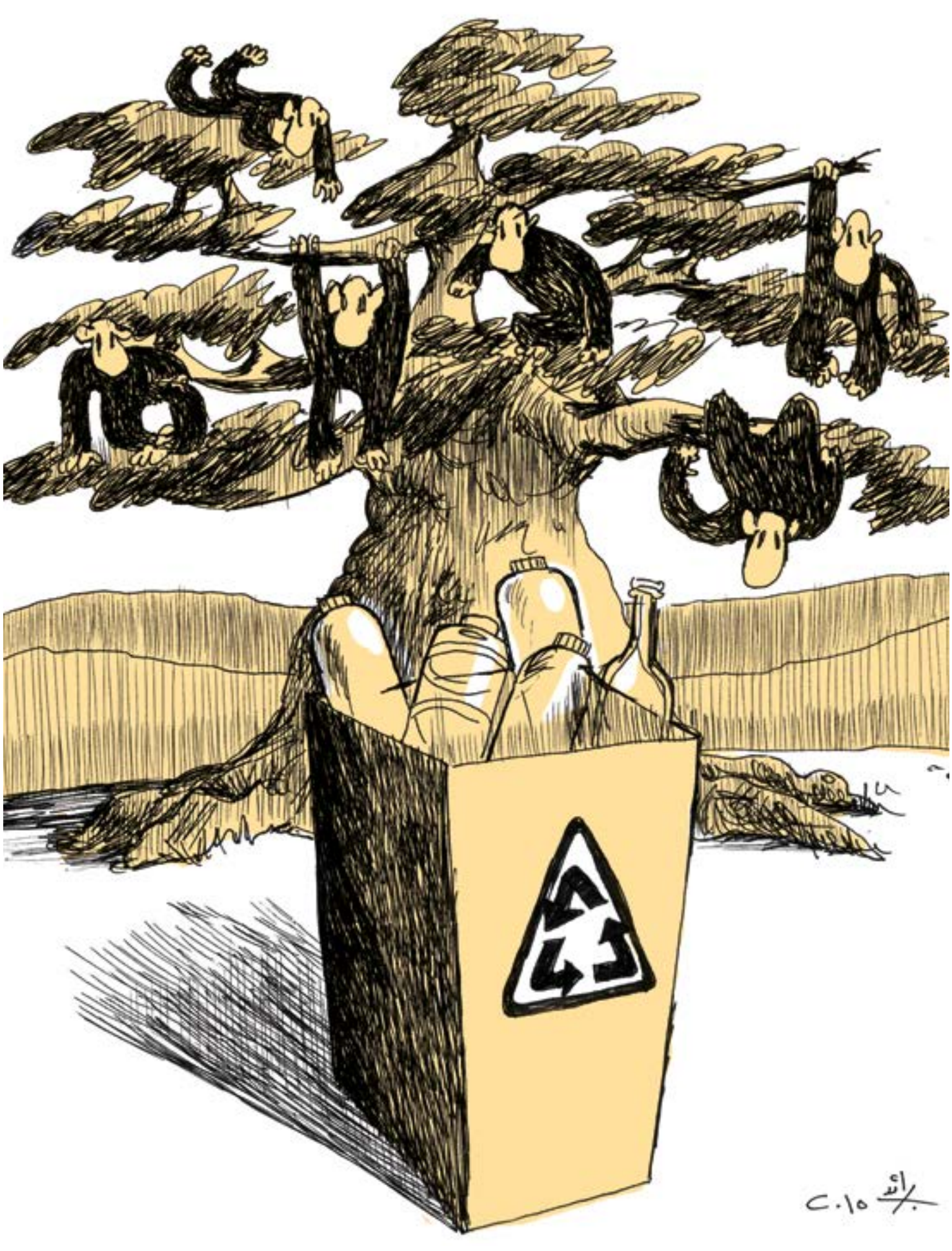

تحت وطأة أزمة النفايات، برزت معارك على مستويات عدة. وتبدو هذه المعارك للوهلة الأولى متشعبة غير مترابطة ومن شأن إحداها أن تحجب الأخرى أو تقلل من حظوظ نجاحها كما يحصل في حال كثرة المعارك وتشتّت الطاقات. ولكن، هل هي حقيقة كذلك؟ أم أن خوضها كلها وفي الوقت نفسه أو ضمن استراتيجية تصاعدية بات ضرورة ملحّة في ظلّ الواقع الحاضر؟ هذا هو السؤال الذي تودّ المفكرة طرحه كسؤال مركزي في عددها هذا، داعيةً الى التفكير بكيفية التنسيق بين مختلف القوى الإجتماعية الفاعلة ذات الخلفيات المختلفة لتعزيز التكامل بين هذه المعارك وتعزيز نجاحها. فما هي هذه المعارك؟

المعركة الأولى، هي معركة بيئيّة هدفت الى تحرير مناطق معينة من السّموم المنبعثة من المكبّ المتواجد فيها. وقد تجلّت هذه المعركة بشكل خاص في النّاعمة والقرى المحيطة بها. وتبدو هذه المعركة في طور التحوّل الى نموذج قابل للتقليد والتعميم في مناطق عدة. وهذا ما أظهرته اعتصامات بلدية برجا الهادفة الى قطع الطريق أمام الشاحنات الرامية إلى إفراغ حمولتها في سبلين.

المعركة الثانية، هي معركة ضد نظام الحكم وتحديداً لجبه أسسه غير الديمقراطية بما فيها من فساد ومحاصصة وتحويل الشأن العام الى ساحة لاقتسام الغنائم، من دون أي اعتبار للصحة العامة أو البيئة أو حسن إدارة الموازنة العامة أو حتى صلاحيات السلطات المحلية (البلديات). والعنوان الأساسي لهذه المعركة هو تحرّك «طلعت ريحتكم» وقد تفرعت عنه تحركات شبابية أكثر راديكاليّة تدعو الى إسقاط «نظام الأزعر».

المعركة الثالثة، وهي معركة الديمقراطية المحلية. وهي تهدف لوقف التعدّي على صلاحيات البلديّات واستعادة حضورها ودورها وأموالها التي تخولها القيام بهذا الدور. وفيما تبقى هذه المعركة خافتةً بفعل الترابط الوثيق بين غالبية مجالس البلديات والطبقة الحاكمة، فإنّ تقاعس السّلطة المركزية عن لم النفايات، أخرج عملياً بلديات عدة عن صمتها. وبإمكان هذه المعركة أن تأخذ طابعاً مواطنياً أقلّ ارتباطا بالحسابات السياسيّة وتاليّا أكثر واقعية وربّما قابلية للإنتشار، بحيث يجدّ أبناء هذه البلديات في بناء رأي عام بلديّ على نحو يعيد الديمقراطية المحلية الى الواجهة.

أما المعركة الرابعة، وهي معركةٌ لإشراك المواطنين كافة في فرز النفايات. فبمعزل عن طبيعة النظام السياسيّ، ثمة اتفاق على أنّ حلّ مشكلة النفايات ومخاطرها يتطلّب حُكماً النجاح في إقناع المواطنين بذلك. فبقدر ما يتطور التجاوب مع الفرز، بقدر ما يخفّ عبء معالجة النفايات وتصبح البلديات قادرة على استعادة دورها. وعليه، لا نبالغ أن شعار المعركة الأكثر فاعلية وتوحيدا هو اليوم: «حيّ على الفرز».

فهرس

موضوع الغلاف

7
أزمة النفايات تستنهض بلديات ومنظمات بيئية لاعتماد الفرز
إبراهيم خليل شرارة
– صحافي، من فريق عمل المفكرة القانونية –

1 و 6

معارك النفايات المتشعبة: حَيَّ على الفرز
المفكرة القانونية

16
هكذا دافعت برجا عن حقها ببيئة سليمة
رانيا حمزة
– صحافية وناشطة اجتماعية، من فريق عمل المفكرة القانونية –

مقالات أُخرى

3
قضيتنا قديمة مع وزارة الشؤون الاجتماعية: لماذا نقهر الأجيال القادمة؟
زينة علوش
– خبيرة في الرعاية الاسرية البديلة والمديرة التنفيذية – لجمعية بدائل Alternatives

4
درباس ضدّ الملاح: كيف نتخلّص من شبح الضحيّة؟
نزار صاغية
– محام، مدير تحرير المفكرة القانونية –

4
صرخت بأعلى صوتي: «الي حق عندك»
طارق الملاح
– ناشط اجتماعي، من فريق عمل المفكرة القانونية –

5
اعتصامات ومسيرتان: «قضاء مستقلّ، سياسيّ عنّو حلّ»

8 - 9
بوادر انقلاب في كواليس وزارة العدل: العبث في القانون والقضاء
ميريم مهنا ونزار صاغية

10 - 11
ملاحظات على القرار القضائي في قضية فتوش: ماذا بشأن استقلالية المحامي وحقه بالمحاكمة العادلة؟
ميريم مهنا
– محامية، حائزة على دكتوراه في القانون الخاص –

12 - 13
أزمة معامل غندور: كيف استخدم أصحاب العمل المادة 50 من قانون العمل؟
جويل بطرس
– باحثة في التاريخ، من فريق عمل المفكرة القانونية –

13
صندوق اسود في وزارة العمل: مزيد من الفساد بحجة محاربته
جنى بكار
– طالبة حقوق، من فريق عمل المفكرة القانونية –

14 - 15
الطائفية المالية والضريبية في لبنان
جورج الحدّاد
– طالب في العلوم الاقتصادية، جامعة القديس يوسف –

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
شارك في التحرير: نزار صاغية وسامر غمرون

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من سفارة مملكة النروج في لبنان ومؤسسة هينرش بل – مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

رسوم العدد : راشد شرف
تصميم الشعار بولبيود ش.م.ل
تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن.

قضيتنا قديمة مع وزارة الشؤون الاجتماعية

لماذا نقهر الأجيال القادمة؟

زينة علوش

في 28-7-2015، اعتقلت القوى الأمنية في بيروت الشاب طارق الملاح أثناء مشاركته في تحركات اعتراضاً على أزمة النفايات التي تهدد أمن البلد على المستويات الصحية والإجتماعية والإقتصادية. وكان الملاح أحد الشبّان الذين اعترضوا سيارة حكومية عبرت بالصدفة. وعندما تبين لملاح أن وزير الشؤون الاجتماعية رشيد درباس هو صاحب السيارة، اقترب من نافذتها وقال له: «أنا إلي حق عندك». وعليه، وبعد انتهاء التظاهرة، اعترضت سيارة اللاح واقتادته إلى فرع المعلومات حيث خضع لتحقيقات شابتها مخالفات كثيرة. عدة أمور تدفع إلى الإعتقاد بأن إصرار الوزير على ملاحقة الملاح كان مرتبطاً بالدعوى الذي كان هذا الأخير تقدم بها ضد دار الأيتام الإسلامية على خلفية الانتهاكات، ومنها الاغتصاب المنتظم، التي تعرض له على مدى 5 سنوات، والدولة اللبنانية (وزارة الشؤون الاجتماعية) على خلفية الإهمال الفادح في تأمين سلامة الأطفال في هذه المؤسسة. وقد جاءت الدعوى القضائية بعد مسار طويل من العمل المشترك بين جمعيتي المفكرة القانونية وبدائل لمواجهة أزمة الأطفال المفصولين قسراً عن رعاية أهلهم البيولوجيين. وقد أسهم توقيف الملاح في لفت مزيد من الإهتمام العامّ إلى هذه القضية.

واقع الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية في لبنان: قضية اجتماعية مهملة

28 ألف طفلاً مودعون في مؤسسات الرعاية و10 آلاف طفلاً وفق تقديرات بدائل جرى بيعهم عبر التبني غير الشرعي في ظل غياب أي إطار قانوني مدني يحمي الحقوق ويحاسب المعتدي عند حصول أي إنتهاك.

وبعد الملاحظات الواردة من الأمم المتحدة على وضع الأطفال في لبنان في 1996، قامت محاولات عدّة لتنظيم هذا القطاع لكنها لم تفلح. والسبب الرئيسي كان تمنع الطبقة السياسية الطائفية عن مواجهة هذه المشكلة التي تشكل إحدى أخطر المشاكل الإجتماعية على الإطلاق. ومن هذا المنظار، تشكل هذه القضية إرثاً ثقيلاً لكل من تولى أو سوف يتولّى وزارة الشؤون الاجتماعية، إرثاً من الخطأ أن نستصغر حجمه أو حجم العوائق المرتبطة به.

ومن أبرز هذه العوائق، الآتية:

- نظام سياسي، طائفي، نفعي، ينتقص إلى الحد الأدنى من الرؤيا المستديمة، ويعتبر العمل «الخيري» جسر عبور انتخابياً،
- تركيز العمل الاجتماعي على الرعاية المؤسساتية على حساب التدخل المجتمعي،
- إنتشار الفقر في لبنان مما يضعف قدرة العائلات على رعاية الأطفال،
- إستسهال التخلّي عن الأطفال عوضاً عن العمل التمكيني مع الأسرة،
- انعدام الدراسات التقييمية لنوعية حياة خريجي دور الرعاية في لبنان.

صمت الضحايا وبوح الملاح

خلال السنوات الماضية، شكّل غياب الشاهد الحسّي المباشر على الإنتهاكات التي يتعرض لها الأطفال ضمن دور الرعاية العائق الأكبر في وضع هذه القضية كأولوية على الأجندة العامة. فمعظم الضحايا صامتون لأسباب كثيرة، ومنها الخوف من سلطة لا قدرة لهم على مواجهتها. فالطفل الضحية هو على الأغلب:

- بلا أهل ولا سند بفعل الفصل القسري غير المبرر عن الأهل البيولوجيين، والعائلة الممتدة، والحي، والشارع، والمنطقة... لينقطع الطفل نهائياً عن جذوره،
- بلا تحصيل علمي يمكّنه من تأمين مهنة وكفاية مادية بالحد الأدنى للعيش الكريم. وذلك لأن المؤسسات الرعائية، ورغم أنها تتقاضى دعماً حكومياً لتغطية التحصيل العلمي، إلا أنها قلّما تستثمر في هذا المجال،
- بلا مهارات إنسانية حيث تُقتل الخصوصية، وتُطمس الفردية، ويذوب الفرد في الجماعة دون مساحة خاصة بفعل الاكتظاظ وغياب الرعاية النوعية والمتابعة النفسية والإجتماعية،
- بلا حصانة فردية وذلك نتيجة «تشييء الطفل» وتحويله إلى سلعة للتبرع.

وكل ما ورد أعلاه مخالفات فاضحة لمعايير الرعاية البديلة كما حددتها الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة عام 2009 والتي يجب أن تكون أرضية لقياس أهلية مؤسسات الرعاية.

وقد شكّل بوح الملاح بما تعرض له في دار الأيتام الإسلامية وإعلانه عن رغبته بحماية الأطفال المودعين هنالك وما تلاه من شهادات متلاحقة عن انتهاكات حصلت في مؤسسات عدة مناسبة ذهبية لتحريك هذا الملف.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، أقرت المديرة الوطنية لقرى الأطفال SOS، خلال حلقة تلفزيونية، بتعرّض خمسة أطفال لتحرش جنسي من قبل سائق باص المؤسسة. ورغم ذلك، لم يتم تحويل السائق إلى القضاء بل جرى إقناعه بتقديم استقالته مع حصوله على حقوقه الوظيفية كافة وشهادة حسن سلوك. ولقد سبق ذلك تعرض طفلتين مصابتين بإعاقة عقلية للإعتداء الجنسي من قبل سائق الباص.

حدث كل ذلك في ظل صمت حكومي وحقوقي مطبق على نفس الضحايا

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن كسر حاجز الصمت ليس خياراً سهلاً على الضحايا وذلك لعدة اسباب:

- جنوح الناس إلى الهروب من مواجهة أمور كهذه،
- ميل إلى تقديم مصلحة المؤسسة وبالتالي الطائفة (فلكل طائفة مؤسستها الرعائية وربما أصبح لكل متمول أو طامح بمنصب نيابي مؤسسته) على حساب المواطنين،
- تحميل الضحية ذنب ما تعرّض له من انتهاكات،
- تعرض الضحايا إلى خطر ردود فعل سلبية من مجتمع ما زال ميالا الى التضامن مع القوى المهيمنة تقليدياً.

التوثيق والمقاضاة.... خياران استراتيجيان

استراتيجياً، كان لا بدّ من توثيق الإنتهاكات والعمل على تعزيز قدرة المتضرّرين على المطالبة بحقهم. الخطة كانت تقتضي الآتي:

التوجّه أوّلاً إلى إدارة مؤسسة الرعاية حيث حصل الإنتهاك بهدف توفير الدعم التقني بما يحمي الأطفال من انتهاكات مماثلة. فلا حماية من دون توفير شروط رعائية تبدأ أولاً مع الحدّ من أعداد الأطفال المودعين وصولاً إلى اعتماد سياسة حماية تتعهد فيه المؤسسة المعنية بأن تتوكل بمقاضاة المعتدي حتى ولو كان أحد موظفي الدار، مروراً بتوفير الرعاية النوعية الفردية للأطفال والتي تمكنه من حماية نفسه عند الحاجة.

العمل مع وزارة الشؤون الاجتماعية على وضع قانون مدني يرعى عملية الفصل عن العائلة البيولوجية، ويحدد نوعية الرعاية البديلة وشروطها، ويرسم آلية واضحة للمحاسبة والمساءلة، على أن تتضمن إمكانية فسخ العقود مع المؤسسات التي لا تؤمن النوعية المطلوبة للرعاية.

إعداد تقارير دولية رديفة حول واقع الأطفال المفصولين عن رعاية أهلهم البيولوجيين.

صمت مريب وتصرف غير مسؤول

عمل طويل في الظل قامت به جمعيتا المفكرة القانونية وبدائل طوال سنتين، أسفر عن إعداد مقترح لمشروع أولي لقانون مدني يرعى عملية الفصل. ووجّهت رسائل عدة للمؤسسات المعنية ووزارة الشؤون الاجتماعية.

وللأسف، هذه الجهود والمبادرات اصطدمت بجدار الإنكار والرفض المريبين من قبل المراجع الرسمية. الإنكار نفسه نلقاه بعد إنتشار فيديو بصراخ الأطفال المنبعث من دار الأيتام الإسلامية.

وكخلاصة، بالإمكان القول بأن تنكر وزير الشؤون الإجتماعية لقضية مؤسسات الرعاية والأطفال المودعين فيها، وسعيه على العكس من ذلك إلى استغلال التعرض لسيارته لإخراس الشاب الذي كان له فضل كسر الصمت في هذا المجال، هذه التصرفات سوف يوثقها التاريخ كانتهاك فادح بحق الوطن برمته. وهي بالواقع قضية تخلى عن تحملها وزراء الشؤون الاجتماعية كافة وسوف يرثها الوزير القادم أو ربما الوزراء القادمون. ولن نملّ ولن نكلّ في المضي في قضيتنا التي تعني أكثر من 2% من أطفال لبنان ولأن كل واحد منهم طفل ضحية لإهمال غير أخلاقي، بات طابعه الجرمي بيّنا.

تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

صرختُ بأعلى صوتي: «الي حق عندك»

طارق الملاح

دعاني واجبي الوطني والإنساني الى المشاركة في تظاهرة من تنظيم حملة «طلعت ريحتكم» رفضا لسياسة الحكومة المتخاذلة في إيجاد الحلول لأزمة النفايات. لكن غاب عن ذهني أن المشاركة في هذه التحركات المطلبية في لبنان قد تؤول الى مأساة ستؤجج لديّ كل ما عانيت منه في دار الايتام. انطلقت المظاهرة من ساحة رياض الصلح الى شارع الحمرا حيث صدف مرور موكب مجهول الهوية فاقترب منه المتظاهرون هاتفين بشعارات منددة بسياسة الحكومة، ولم نعرف إلا لاحقا أن وزير الشؤون الاجتماعية رشيد درباس هو صاحب الموكب.

لحظة رؤيتي للوزير كانت لحظة انتقلت فيها إلى عالمي الخاص منفصلا» عن العالم الخارجي. فتحولت هتافات وأصوات المشاركين الى صمت غريب بالنسبة إليّ. لم أفهم ما حصل. كانت لحظة فظيعة. وبشكل غير شعوري، دنوت من السيارة. طرقت على النافذة. عرّفت عن نفسي. وصرخت بأعلى صوتي «الي حق عندك». لم يكن ما قلته مجرد كلمات بل كانت صرخةً تعبّر عن لوعة تجربتي في دار الأيتام الاسلامية وخصوصا» أن من كان أمامي كان هو نفسه الوزير الذي تهرّب من مسؤولياته في مراقبة دور الرعاية ومساءلتها عما جرى لي، عما يجري لسائر الأطفال المودعين هنالك. وقد كلفتني هذه الصرخة أن ادعى عليّ سائق الوزير بما أدى الى احتجازي لأيام ثلاثة في ظروف رهيبة.

لكنّي كنت أعلم أني لم أفعل شيئاً سوى ممارسة حقّي بالتعبير، فخاطبت الحكومة التي لم تكن تريد أن تسمع بوجوب القيام بمسؤولياتها. فلم أخشَ الاعتقال. وبعد مضي ساعات من الاحتجاز والتحقيق والضغط النفسي، توضّحت الصورة عندي وتبين لي أنّ ما يحصل معي هو جزء من قضيتي الرئيسية وأن ملاحقتي هي لغاية في نفس يعقوب لأن الوزير الذي حرك الملاحقة كان اختار التهجم علي منذ تقدمت بدعاوي ضد دار الأيتام ووزارة الشؤون الاجتماعية على خلفية تعرضي للاغتصاب لمدة 5 سنوات في تلك الدار. فبدل أن يسارع الى إنصافي واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، انصرف الى التشهير والذمّ بي. وهذه الملاحقة تأتي في السياق نفسه. وتاليا، خلال احتجازي، كان سؤال واحد يراود ذهني: «هل التوقيف هو ثمن أدفعه مقابل دفاعي عن الأطفال المودعين في دور الرعاية؟»

ولكن زادني التوقيف إصراراً على متابعة القضية حتى الوصول إلى العدالة: وقد زاد إصراري هذا مع سماع هتافات المتظاهرين المتضامنين معي ومع رفاقي داخل نظارة قصر العدل. فإمتلكتني اذ ذاك قوة لا مثيل لها.

درباس ضدّ الملاح:
كيف نتخلّص من شبح الضحيّة؟

طارق الملاح يدلي بشهادته ضمن عرض «حبل صرة»، نص ومعالجة درامية زينة علوش.

نزار صاغية

«أؤكد لكم أني لم أكن على علم بأن السيارة عائدة للوزير رشيد درباس ولم أعلم بهذا الأمر إلا حين مشاهدتي له داخل السيارة. ف... قلت للوزير درباس من خلف زجاج السيارة أنني طارق الملاح وأني لدي حقوق عنده». هذه العبارة وردت حرفيًا في إفادة طارق الملاح الأولى المدوّنة في محضر التّحقيقات الأوليّة لدى شعبة المعلومات في قضية التعرّض لسيارة وزير الشؤون الإجتماعية رشيد درباس. وكان الملاح احتُجز من جرّاء هذا التعرض مع ثلاثة شبّان آخرين شاركوا في تظاهرة نظمتها حملة «طلعت ريحتكم» إحتجاجاً على عجز السلطات العامة عن لمّ القمامة في بيروت وجبل لبنان. وقد تأكّدت هذه الواقعة عند تفريغ الفيديو المستخرج من هاتف الملاح نفسه: فهو فعلاً قرع زجاج السيارة وقال له أن له حق عنده. وهي الواقعة التي تركزت عليها أصلاً التحقيقات المجراة معه والإفادات المدلى بها ضدّه. وهذا ما تأكد في إفاداتيْ مرافقيْ الوزير درباس نفسه واللذين صرّحا بالفم الملآن أنهما لم يُشاهدا هذا الأخير يعتدي على السيارة[1]. وتالياً، بدا واضحاً أن ردّة الفعل الأولى والوحيدة للملاح عند التعرّف الى شخص الوزير، تمثلت في أن يشهر بوجهه ما يعتبره حقّاً له، وهو «الحقّ» الذي طالما طالب الوزير به فلم يلق إلا الإنكار والشتم. والحق هذا هو للتذكير الحقّ بالتعويض عن الضرر الذي كان الملاح تكبده من جراء إيداعه في مؤسسة رعاية طوال 12 سنة من دون إتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامته. وقد تجسّد حقّه المذكور في دعوى قضائية رفعها أمام مجلس شورى الدولة ضدّ الدولة اللبنانية ممثلة بوزارة الشؤون الإجتماعية ودار الأيتام الإسلامية على أساس أن الرعاية البديلة تشكّل مرفقاً عاماً، لزّمته الدولة لدور الرعاية ومنها دار الأيتام بموجب دفاتر شروط تملي عليها ضمان سلامة الأطفال المودعين فيها وأن الجهتين تكونان اذاً مسؤولتين عن الخلل الناتج عن سوء إدارة هذا المرفق.

ولإدراك أهمية هذه اللحظات بالنسبة الى الملاح، يقتضي التذكير في كيفية تعاطي درباس مع ملفّه منذ بداية طرحه. فعدا عن أنه رفض مقابلته، فإنه سارع الى التهجم عليه متهما إياه بالإفتراء والإبتزاز وحبّ الظهور، كل ذلك من دون تحقيق مسبق. وفي مقابل التنكّر لمطالب هذا الشابّ، أسهب درباس في الإطناب بدار الأيتام الإسلامية وبدورها الاجتماعي، محذرا من مغبة التعرض لها وواصفا أي اتهام لها بأنه تحامل (حملة) ضد الطائفة السنية. وهو بالمحصلة بدا وكأنه يجدّ في تحصين مؤسسات الرعاية إزاء أيّ مساءلة مانحاً إيّاها براءة ذمّة شاملة عن أعمالها الماضية والمستقبلية على حدّ سواء ومتخليًا سلفاً عن أي مسؤولية في مراقبتها.

وعليه، ومع إستعادة ظروف هذه العلاقة، بإمكان أيّ كان أن يتصوّر ما قد يُثيره إلتقاء الرجلين الفجائي للمرة الأولى من مشاعر لديهما. فمن جهة، تصرّف الملاح وكأنه أمام فرصة ثمينة لفرض المواجهة التي طالما رفضها درباس. فنسي في تلك اللحظات مطلبه الذي نزل الى الشارع من أجله وهو رفع القمامة، لتطغو عليه مجدداً قضيته الأساسية. هدئ... قرع نافذة السيارة... عرّف عن نفسه... وذكر بأن لديه حقًا وضمناً بأنه ما زال متشبثاً بالمطالبة به. بالمقابل، لزم درباس صمتاً مطبقاً. وتعين اذا أن نستشفّ أثر المواجهة عليه من تصرفاته وتصريحاته اللاحقة والتي جاءت بمثابة صدى لها: «تعرفت على أحد المعتدين وهو طارق الملاح الذي ظهر في برنامج تلفزيوني متحدثاً عن أنه اعتدي عليه من قبل الطلاب في دار الأيتام قبل 12 عاماً، أراد من ظهوره السابق أن يقيم عرضًا واليوم كذلك يريد الظهور». وبلغة التحقيقات البوليسية، يفيد هذا الكلام اتهامالالملاح بأنه المحرض الأساسي على اعتراض سيارة الوزير. وقد تأكّد هذا التوجّه الانتقاميّ للوزير من خلال حمأة تهديداته اللاحقة. ف»اذا الدولة لم تأخذ حقّي فأنا أعلم كيف آخذه، أنا لست سهلاً ولن أسكت، لا يُرهبني أحد، والنفايات التي رشقني بها هؤلاء الناس أشرف منهم». ولا يجد المراقب تفسيراً لهذه التهديدات التي لا تتناسب إطلاقاً مع حجم الحادثة وخلفياتها، الا من خلال المواجهة الحاصلة بين الوزير والملاح وما ولّدت لدى الأول من مشاعر رفض وإنكار وربما رغبة جامحة في التخلص من شبح الضحية التي تجرأت في الإنتقال من مرحلة المطالبة عن بُعد (على الاعلام أو في القضاء) إلى مرحلة شهر الحقّ وجهاً لوجه ونجحت ولو للحظة في اجتياح الجدران العالية التي كان أحاط نفسه بها.

ومن هذه الزاوية، يتبدّى أن الإعتداء على السيارة من قبل متظاهرين (وهو أمر حصل مع سيارات حكومية عدة) لم يكن سبب ملاحقتهم، انّما الحجة (الغطاء) التي سمحت للوزير أن يطلق مشاعر النقمة ضدّ الملاح. وهذا ما تظهره مجريات التحقيق والتي تظهر توجّها نحو التعامل مع المواجهة التي فرضها الملاح على أنها دليل جرمي. بالمقابل، بدا الوزير زاهياً ومفاخراً بما لديه من إمكانات في الدولة وخارجها، تجعله قادراً على الحصول على ما يريد.

وبذلك، اكتست قضية الملاح رمزية هائلة: فمن جهة، مواطن عادي يتجرأ على شهر حقه في وجه وزير فيصطدم بقمع مدوّ، ومن جهة أخرى، نافذٌ يتبجح بتمتعه بحقوق استثنائية وبقدرته الفائقة على تجييش أجهزة الدولة خدمة لرغباته.

حين أصبحت مطالبة المواطن بالحق دليلاً جُرمياً

ما سأسعى الى برهانه هنا هو أنّ التحقيق الأولي من قبل «شعبة المعلومات» تعامل مع المواجهة الكلامية التي فرضها الملاح على أنها دليل جرمي. وهذا ما نستشفه من خلال تركّز التحقيق على أمرين اثنين: الأول، صحة تفوهه بعبارة (الي عندك حقّ). وقد تمّ استجوابه بشأنها ثلاث مرات متتالية وكأنما المحقّق يستشفّ من إقراره بذلك إثباتاً على ارتكابه جرم ما بحق الوزير. واللافت أن إعادة استيضاحه بهذا الشأن تمّت رغم إقرار الملاح بها منذ مباشرة الإستماع اليه ومن تلقاء نفسه. واذ خلا الملف من أي إثبات على حصول أي اعتداء لفظي أو جسدي آخر من قبل الملاح، لا يمكن تفسير ادعاء النائب العام الاستئنافي في بيروت عليه بجرم التحقير والذم إلا من خلال الإستناد الى هذه العبارة (ص.36). فأن يقول مواطن لوزير: الي حق عندك، انما يشكل وفق منطق النيابة العامة على ما يبدو تحقيراً وذماً... وبالدارجة «تطاولاً» لا يجوز التسامح معه.

الأمر الثاني تمثل في التعامل مع هذه الواقعة على أنها دليل على نية الملاح الجرمية وربما على سابق تصوّر وتصميم لديه للإعتداء على الوزير وسبب أساسيّ لإبقائه موقوفا لثلاثة أيام. وهذا ما نستشفه من كمّ من الأسئلة الموجهة إلى الملاح نفسه أو إلى الشبان الموقوفين معه. ومن الأسئلة الموجهة الى الملاح: «لدينا معلومات تفيد أنك قمت بحثّ المعتصمين على مهاجمة سيارة الوزير درباس بعد علمك أن السيارة عائدة له وأنه موجود داخلها». ومن الأسئلة الموجهة الى الموقوفين الآخرين، أسئلة تضمنت بحد ذاتها فرضية أن الملاح هو المحرض على اعتراض السيارة: «أخبرنا عن الشخص الذي دفع المتظاهرين الى التوجه الى سيارة الوزير» (ص 11). وقد بدت هذه الفرضية شديدة الوضوح عند استجواب بو زين الدين. فاذ أجاب عند سؤاله: «من كان يقود تلك المظاهرة؟» بأن الحادثة كانت عفوية نافيا معرفته بالمدعو طارق الملاح، عاد المحقق ليسأله: «هل أنت على معرفة بهوية الشخص الذي قام بتحريض المتظاهرين على التهجم على السيارة السوداء والتي كانت تقل الوزير درباس؟»

واللافت أن المحققين خصصوا جزءا هاما من أسئلتهم للتحقق مما اذا كان الملاح محرضا، رغم تعارض هذه الفرضية مع أفلام الفيديو والتقارير الأمنية الواردة إليهم بل حتى مع إفادات مرافقي الوزير نفسه. وعلى الرغم من سقوط هذه الفرضية بالكامل، يصعب تفسير موقفي النائبين العامين التمييزي والاستئنافي في إبقاء الملاح قيد الاحتجاز، بمعزل عن حمأة الوزير ضد الملاح الذي تجرأ على مواجهته وفقاً لما تقدم.

وما يعزّز الإعتقاد باستهداف الملاح أنه رغم مسارعة النيابة العامة الى إعطاء إشارة بتوقيف ثلاثة شبان آخرين، فإنها لم تقم بأي جهد للاحقة سائر الأشخاص الذين ظهرت صورهم في فيديو التعرض لسيارة الوزير، على الرغم من أن أسماء بعضهم وردت في تقرير أمنيّ عن الحادثة تم ضمه الى الملف. فكأنما الملاحقة هدفت في أساسها إلى قمع الملاح وتم توقيف أشخاص آخرين لتوفير أدلة على تورطه في التحريض على الوزير درباس، فإذا سقطت هذه الفرضية بفعل الأفلام (ومنها الفيلم المصور من الملاح نفسه)، فقدت النيابة العامة حماستها للتعرف على سائر المشاركين في حادثة التعرض أو لمزيد من التحقيق في هذه القضية.

وإلى جانب ما تكشفه هذه القضية لهذه الجهة، فإنها تكشف بعداً آخر لا يقل خطورة وهو المنحى الإستثنائي الذي تأخذه التحقيقات عند حصول إعتداء على أحد كبار القوم والذي يقارب المنحى القمعي بكل ما للكلمة من معنى. فأن يتجرأ مواطن على المطالبة بحق مناوئ لمصالح النظام يوجب ردّ فعل مناسباً يؤدي بالنتيجة الى إخراسه. وثمة ضرورة اذا في استنفار ترسانة السلطة كاملة في مواجهة هذا التمرّد.

أصول تحقيق استثنائية في قضايا كبار القوم

تتكشف هذه الأصول الإستثنائية بداية مع وضع النيابة العامة التمييزية من خلال النائب العام التمييزي نفسه يدها على الملف. وهذا الأمر إنما يكشف عن ممارسة طويلة مفادها تحوّل النيابة العامة التمييزية إلى نيابة عامة إمتيازية. فهي تعمد الى التحقيق في أي شكوى يقدمها أحد أصحاب النفوذ بمعزل عن مدى خطورتها. وبذلك، نصبح أمام وضع تمييزي واضح: فلكبار القوم نيابة عامة تحقق في شكاويهم بكل ما لديها من أدوات ونفوذ، فيما يتعين على سائر المواطنين اللجوء الى النيابات العامة الإستئنافية التي تحقق في شكاويهم وفق الأصول العادية. وعليه، رأينا النيابة العامة التمييزية في صدد التحقيق في الشكاوى المقدمة من هذا القائد أو ذاك أو هذا الحزب أو ذاك، والمتصلة بجرائم قدح أو ذمّ، وهي من الجرائم الأقل خطورة بطبيعتها.

ومن هذه الزاوية، تشكل القضية المعروضة أمامنا أحد النماذج الفاقعة على هذا التمييز القضائي. ولا يغير من ذلك شيء أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يولي النيابة العامة التمييزية صلاحية شاملة للتحقيق في أي ملفّ قبل إحالته الى النيابة العامة الإستئنافية. فالتطبيق الصحيح لهذا القانون يفرض تفسير إختصاصها على النحو الذي يجعله متوافقاً مع مبدأ المساواة أمام القانون، مما يفرض على النيابة العامة التمييزية إعتماد معايير لتدخّلها أو عدم تدخّلها، أهمها معيار خطورة الجرم موضوع الشكوى.

الأخطر من ذلك هي سائر أصول التحقيق المتبعة. فالشعبة التي تولّت التحقيق هي شعبة المعلومات التي أنشئت أصلاً كي تتولى التحقيق بجرائم خطيرة كجرائم الإرهاب. واذ اعتادت هذه الشعبة على تجاوز أصول التحقيق الأولي مع المتهمين مع الإرهاب، فإنها لم تجد حرجاً في اعتماد التجاوز نفسه في هذه القضية. فتم إجراء التحقيق مع الشبان واقتيادهم الى قصر العدل وهم معصومو الأعين. وقد طلب منهم التوقيع على إفاداتهم من دون قراءتها أو تلاوتها عليهم. وفيما عدا اتصال مقتضب مع الأهل لإعلامهم بحصول التوقيف، تم منعهم من أي تواصل خارجي، وبشكل خاص من أي تواصل مع محام. كما مُنع من جهة أخرى محام حائز على وكالة الملاح من مخابرته بما يشكل خروجاً تاماً عن أصول المادة 47 من قانون المحاكمات. وعليه، تمت التحقيقات كلها وفق أصول خاصة جداً. هذا دون الحديث عن تعرية الشبان بحجة تفتيشهم أو إجراء فحوصات المخدرات عليهم والتعرض النفسي لهم وفق ما تم توثيقه من شهادات.

١. إفادة سائق الوزير غسان عيوشي، (ص. 29). وأيضا إفادة مرافقه بسام سنوت (ص.33).

× الصورة من أرشيف المفكرة القانونية.

اعتصامات ومسيرتان: «قضاء مستقل، سياسي عنّو حل»

شكلت قضية احتجاز المتظاهرين على خلفية تعرضهم لسيارة وزير الشؤون الإجتماعية رشيد درباس في 28-7-2015 مناسبة لتطوير أدوات الدفاع عن المواطنين في مواجهة التماهي بين الطبقة الحاكمة والنيابة العامة التمييزية. فسرعان ما بدا أن هذه النيابة تتصرّف وكأنها مؤتمنة على حماية مصالح النظام السياسي بمختلف وجوهه أكثر مما هي مؤتمنة على حماية المصلحة العامة والقيم التي تفترضها. وأنه لا بدّ اذا من الإحتكام للرأي العام لمنع هذا التماهي وتصويب عملها.

وعليه، وفور الإعلان عن احتجاز الشبان طارق ملاح ورفاقه الذين لم تعرف هوياتهم إلا لاحقا وهم إيهاب يزبك وبلال علوه وفراس بو زين الدين، تداعى ناشطون الى الإعتصام ابتداء من الساعة السابعة والنصف مساءً أمام مركز احتجازهم في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

وإثر التيقّن من نية النيابة العامة في إبقائهم محتجزين قيد التحقيق، تداعى المعتصمون الى استكمال إعتصامهم صبيحة اليوم التالي أمام قصر العدل في بيروت لتذكير النيابة العامة بوجوب المحافظة على المصلحة العامة بمعزل عن ضغوط الطبقة السياسية ووعيدها. وإزاء إطالة التحقيقات بشكل يتجاوز المدة المعقولة، وتبعاً لاستمرار الاحتجاز، قرر المعتصمون تعليق الإعتصام حتى الساعة السادسة مساء على أن يحصل أمام وزارة الشؤون الإجتماعية تنديداً بتصريحات الوزير وتصرفاته وأن تتبعه مسيرة في اتجاه قصر العدل رفضا للتماهي بينه وبين النيابة العامة. الأمر نفسه تكرر في اليوم التالي، بعدما تم ترك شابين والابقاء على ملاح وزين الدين قيد الاحتجاز.

وفي 31-7-2015، أي بعد ثلاثة أيام من الحادثة، ناشد وزير الشؤون الإجتماعية على راديو الشرق القضاء الإفراج عن الشابين المحتجزين. وتبعاً لهذا الإعلان، ورد الى المحكمة إسقاط حقّ من قبل سائق الوزير الذي كان اتّخذ صفة الإدعاء الشخصي في القضية المذكورة. فقرّر القاضي المنفرد الجزائي قبول إخلاء سبيلهما بكفالة. عند خروجهما، شكر الشابان الحراك التضامني معهما. وقد تكرر الشكر في مؤتمر صحافي بثت وقائعه مباشرة أكثر من ثلاث محطات تلفزيونية رئيسية. أبرز ما جاء في المؤتمر الصحافي هو أن هتاف المتظاهرين خلال الأيام التي فاتت والذي هو في صلب عمل المفكرة سيبقى حاضرا: «قضاء مستقل، سياسي عنو حلّ».

معارك النفايات المتشعبة: حَيَّ على الفرز

تحت وطأة أزمة النفايات، برزت معارك على مستويات عدة وذات أبعاد متشعّبة. فمنها ما هو بيئي، ومنها ما هو مناطقي يرتبط بدرجة كبيرة باعتبارات البيئة والصحة العامة، ومنها ما يتصل بالديمقراطية المحلية أو بنظام الحكم ككلّ ومنها ما يتصل بالمسؤوليات الفردية ويحصل على صعيد البيت الواحد أو المؤسسة الواحدة حول فرز النفايات عند مصدرها. وتبدو هذه المعارك للوهلة الأولى متشعّبة غير مترابطة، ومن شأن إحداها أن تحجب الأخرى أو تقلّل من حظوظ نجاحها كما يحصل في حال كثرة المعارك وتشتت الطاقات. ولكن، هل هي حقيقة كذلك؟ أم أن خوضها كلها وفي الوقت نفسه أو ضمن استراتيجية تصاعدية بات ضرورة ملحّة في ظلّ الواقع الحاضر؟ هذا هو السؤال الذي تودّ المفكرة طرحه هنا كسؤال مركزي، داعيةً الى التفكير بكيفية التنسيق بين مختلف القوى الإجتماعية الفاعلة ذات الخلفيات المختلفة لتعزيز التكامل بين هذه المعارك وتعزيز نجاحها.

فما هي هذه المعارك؟

المعركة الأولى، هي معركة بيئيّة هدفت الى تحرير مناطق معينة من السّموم المنبعثة من المكبّ المتواجد فيها. وقد تجلّت هذه المعركة بشكل خاص في النّاعمة والقرى المحيطة بها. الطاغي على هذه المعركة هو الهمّ البيئيّ لبعض أبناء المنطقة ورسالتها الأولى تفيد أن تعرّض سلامة آلاف المواطنين للخطر ليس قدراً وأن حقوقهم بالسلامة الشخصية وبالبيئة السليمة والصحة حقوق ملازمة لأشخاصهم وليس للقيادات أي سلطة للمساومة عليها أو التنازل عنها. هذه المعركة التي حققت إنتصارها الأول في بداية 2014 حين وعد النائب وليد جنبلاط بإغلاق المطمر في غضون سنة على أبعد تقدير، عادت مع 17 تموز لتحضّن إنجازها بنصب خيم على الموقع قطعاً للطريق أمام الشاحنات المحملة بالنفايات. وفيما ألمح البعض أن انتصار هؤلاء تحقق أخيراً لانتقاء مطالبهم مع انتهازية قائد المنطقة السيد وليد جنبلاط والذي يبتغي من خلال إغلاق المطمر الى تحسين شروطه التفاوضية، فإنّ هذا الأمر لا يغير من طبيعة المعركة وأولوياتها التي تبقى في عمقها بيئية وحقوقية. ومعارك كهذه لم تعد تقتصر على الناعمة إنما انتشرت في مناطق عدة، أبرزها في بلدية برجا مع قطع الطريق أمام الشاحنات الرامية إلى افراغ حمولتها في سبلين. وفيما تبدو هذه المعارك مناطقية، فإنّ من شأن انتشارها وتعميمها وتحوّلها الى حالة عامّة أن يضفي عليها أبعاداً وطنية بلغة الأهمية، سواء على صعيد العلاقة بين السلطات المحليّة والسلطة المركزيّة أو على صعيد نظام الحكم بشكل أعمّ.

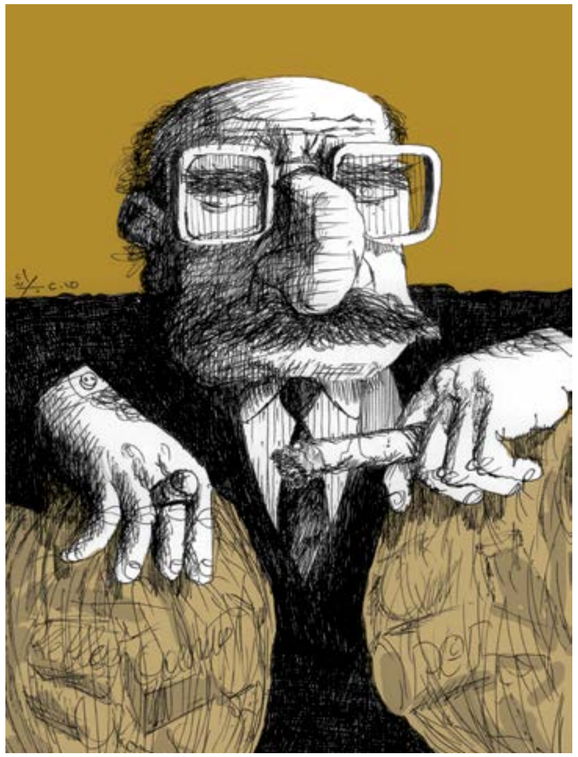

المعركة الثانية، هي معركة تنشط ضدّ النظام السياسي بما فيه من فساد ومحاصصة، على خلفية أزمة النفايات. وعنوانها الأساسي أن رائحة النفايات تفضح رائحة أكثر بشاعة هي رائحة الصفقات وأنها تشكل من هذه الزاوية مناسبة لتعزيز وعي المواطنين إزاء سوء النظام السياسي الذي يشاركون في دعمه. ولعلّ تحرّك «طلعت ريحتكم» يشكّل اليوم التجسيد الأبرز لهذه المعركة، وقد تفرعت عنه تحركات شبابية أكثر راديكالية تدعو الى إسقاط «نظام الأزعر» ولا تتردد في إعتراض مواكب الطبقة الحاكمة. ويرى هؤلاء أنّ هذه الطبقة درجت على التعامل مع الشؤون العامّة ومنها ملفّ النفايات بشكل انتهازيّ كساحة أو فرصة لتحصيل الغنائم، من دون أيّ اعتبار للصحّة العامّة أو البيئة أو حسن إدارة الموازنة العامة أو حتى صلاحيات السلطات المحلية (البلديات).

وتدعم هذه المعركة سلسلةٌ من المقالات التي أشارت الى وجود إنقسام داخل الطبقة السياسية على خلفية إختلاف أعبائها على الحصص والغنائم، التي قد تنتج عن فضّ المناقصات التي دعا مجلس الوزراء الى إجرائها في قراره المؤرّخ في 12-1-2015 والمعدّل للقرار المؤرخ في 30-10-2014.

وما يدعّم هذا الرأي هو أنّ المناقصات المقرّرة قد شملت عمليًا أراضي لبنان كافة، وأن هذه الأراضي قُسّمت الى ستّ مناطق على نحو يضمن حصصاً خالصة أو شبه خالصة لزعماء الطوائف أو يهد للمحاصصة فيما بينهم. ويلحظ أن هذا القرار قد عدل القرار السابق الذي كان أجرى قسمة مختلفة وأبقى بعض البلديات والأقضية خارج التوزيع. فأتى قرار 2015 ليشملها كافة وليجرّ تاليا البلديات (كل البلديات) من أي اختصاص في مجال لمّ النفايات أو معالجتها. ومن البنود التقنية الضامنة للمحاصصة والتي توجب على المناقصات أن تشملها هو أن يحدد العارض في عرضه المواقع والتقنيات المقترحة لمعالجة النفايات. فوجود هذا الشرط يفترض عملياً أن يحظى العارض بدعم قوة سياسية تخوّله تأمين هكذا مواقع، وهو يؤدي تالياً الى ترجيح كفة (أو ربما الى فرض اختيار) الطرف النافذ سياسيا أو المتشاركين معه في المنطقة المعنية. وقد أضاف قرار 2015 الى ذلك بنداً يفرض على وزارة البيئة ومجلس الإنماء والإعمار تأمين مواقع على نفقة المتعهدين الذين ترسو عليهم المناقصة في حال تعذّر عليهم تأمينها خلال مدة شهر. ومن شأن هذا البند عملياً أن يسمح لل»سياسي» بالتدخل في أي حين فيما بعد للحؤول دون توفر الموقع ولتحسين شروطه مقابل إعطاء الغطاء لتحديد موقع جديد على الفائز في المناقصة.

ومن الأدلة الأخرى على روح المحاصصة السائدة في هذا المجال هو إصرار الدولة على إعتبار العروض الستة مترابطة والعمل تاليا على فضها في الوقت نفسه. فلا ينتفع أحدٌ منهم من دون ضمان منفعة مماثلة لأنداده.

وتجدر الإشارة إلى أن الغنائم التي تشملها المحاصصة هي الضرائب والرسوم التي تدخل ضمن الصندوق البلديّ المستقلّ وهو الصندوق الذي تودع فيه مبدئيًا جميع الضرائب والرسوم التي يتم تحصيلها من قبل الدولة المركزية لغاية توزيعها من ثم على البلديات وإتحادات البلديات لتمكينها من مزيد من الموارد تسمح لها بتمويل بعض المشاريع التنموية. ويتأتى ذلك من خلال اقتطاع المبالغ العائدة للشركات العاملة في معالجة النفايات من حصص البلديات المعنية بعمل هذه الشركات من إيرادات الصندوق. أما وأن العقود التي ستنتج عن مناقصات 2015 ستشمل كل بلديات لبنان، فهذا يعني عمليا توسيع دائرة الغنم لتشمل نسبة أعلى من إيرادات الصندوق. وكل ذلك يحصل طبعاً من دون أي تشاور مسبق مع البلديات. وهذا ما يسمح لنا بالإنتقال الى الحديث عن المعركة الثالثة.

المعركة الثالثة، وهي معركة الديمقراطية المحلية. وهي تهدف الى وقف تهميش السلطات المحلية (البلديات) والتعدي على صلاحياتها (وعلى مفهوم السلطة المحلية) وإستعادة حضورها ودورها وأموالها (في الصندوق البلدي المستقل) التي تخولها القيام بهذا الدور. فلا تبقى مسائل حيوية كمسألة النفايات حكراً على السلطة المركزية مع ما يستتبع ذلك لجهة إخضاعها لصراعاتها وتوافقاتها ومحاصصاتها من دون أن يكون للبلديات أي دور، ولو على سبيل وقف الضرر. وما يزيد من أهمية هذه المعركة هو أنّ نزع صلاحيات البلديات منها بموجب قرارات حكومية (آخرها قرار 12-1-2015) إنّما يشكل مخالفة أساسية لقانون البلديات الذي يمنحها الصلاحية الكاملة بهذا الخصوص وهو يعدّ من هذه الوجهة باطلاً لعدم جواز تعديل قانون بقرارات حكومية. وفيما تبقى هذه المعركة خافتةً بفعل الترابط الوثيق بين غالبية مجالس البلديات والطبقة الحاكمة، فإنّ تقاعس السّلطة المركزية عن لم النفايات، أخرج عملياً بلديات عدة عن صمتها. وبإمكان هذه المعركة أن تتطوّر طبعاً قريباً بحيث تأخذ طابعاً قضائيّاً تبادر إليه البلديّات للطعن في المناقصات المُجراة للقيام بما يدخل ضمن اختصاصها من دون موافقتها. كما بإمكان هذه المعركة أن تأخذ طابعاً مواطنياً أقلّ ارتباطا بالحسابات السياسيّة وتاليا أكثر واقعيّة وقابلية للإنتشار، بحيث يلجأ أبناء هذه البلديات الى القضاء ضد مجالسها لإلزامها على خوض هذه المعارك. وبالطبع، من شأن هذه المعارك أن تعيد الديمقراطية المحلية الى الواجهة، وهي بالطبع تجد مادة مقوية في حراكات الناعمة وبرجا وغيرها من الحراكات الحاصلة هنا وهنالك للدفاع عن المصالح المناطقية.

أما المعركة الرابعة، وهي معركةً لإشراك المواطنين كافة في فرز النفايات. وهي معركة تشهد بداية تحالف بين عدد من البلديات والمنظمات البيئية والأفراد، الى جانب شركات من القطاع الخاصّ. فبمعزل عن النظام السياسيّ أو عن حجم اللامركزيّة، ثمة اتفاق على أنّ حلّ مشكلة النفايات ومخاطرها يتطلّب حُكماً النجاح في إقناع المواطنين بذلك. فبقدر ما يتطور التجاوب مع الفرز، بقدر ما يخفّ عبء معالجة النفايات وتصبح البلديات قادرة على استعادة دورها. وعليه، لا نبالغ أن شعار المعركة الأكثر فاعلية وتوحيدا هو اليوم: «حيّ على الفرز».

أزمة النفايات تستنهض بلديات ومنظمات بيئية لاعتماد الفرز

إبراهيم خليل شرارة

«العالم بلّشت تفهم إنو لازم تفرز». هذه الجملة أصبحت لسان حال العديد ممن تلتقي بهم في مختلف المناطق اللبنانية، لتسألهم عن العمليات التي تعتمدها البلديات كحل لمعالجة النفايات المكدّسة على الطرقات، ومن بينها الفرز من المصدر. فمنذ إقفال مطمر الناعمة – عين درافيل في 17 تموز الماضي وانتهاء عقد شركة «سوكلين»، بات مشهد تكدس النفايات في شوارع بيروت وباقي المناطق اللبنانية مألوفا. وفي حين تبحث الحكومة ووزارة البيئة عن خيارات بديلة مؤقتة، أجمعت البلديات التي يوجد فيها مكبات، بالتضامن مع المجتمع المدني، على رفض نقل نفايات بيروت وجبل لبنان إليها، ورفض أي حل مرحلي يؤدي إلى تأجيل انفجار المشكلة، في حين قررت بعض البلديات أخذ زمام المبادرة واسترجاع استقلالها الذاتي بدورها في معالجة النفايات.

فمع استمرار أزمة النفايات وتفاقم نتائجها السلبية المباشرة على البيئة وصحة المواطنين، تتسع يوماً بعد يوم دائرة القرى والبلدات في أقضية الشوف، بعدما والمتن التي اختارت تعميم فرز النفايات من المصدر، بعد أن تبين لها أن الأزمة ستطول، وأن لا إمكانية لمواجهة الواقع القائم إلا من خلال جهود ذاتية وفي حدود الإمكانيات المتوافرة، تحاشياً لرمي النفايات في مكبات عشوائية وسط أحراجها ووديانها.

وعليه، بعيداً عن الخطابات، قررت بعض البلديات في أقضية الشوف وبعبدا والمتن الشمالي أخذ زمام المبادرة واسترجاع دورها في معالجة النفايات ضمن إمكانياتها المتوفرة، لكن هذه المرة عبر حلٍ جذري يساعد على تخطي هذه الأزمة، من خلال تعميم الفرز من المصدر وتوعية أهالي البلدات على أهمية وإيجابيات عملية الفرز. وللوقوف على مستجدات ومآل قرارات المجالس البلدية في اعتماد الفرز، قامت «المفكرة» بجولات على بلدات في أقضية الشوف (جون ومزبود)، بعبدا (قُبَيع) والمتن الشمالي (بعبدات)، حيث أجرت مقابلات مع فاعليات هذه البلدات بشأن البدء في عمليات الفرز.

في قضاء الشوف عندما وصلنا إلى بلدة جون، تبيّن أنه، بحسب ما ردد العديد من أبناء البلدة، «الناس ما معوّدة على الفرز بعد». وكانت بلدية جون قد أصدرت بياناً ذكرت فيه أنها ستأخذ رفع النفايات على عاتقها. وطالبت أهالي البلدة التجاوب معها والقيام بالخطوات التالية: وضع النفايات المعدنية والزجاجية والبلاستيكية في أكياس خاصة سوداء اللون – وضع النفايات المنزلية في أكياس محكمة الإقفال باللون الأزرق، على أن يتم جمع النفايات الورقية على حدة. وذكرت البلدية أنها ستقوم بتوزيع أكياس النفايات على بيوت البلدة مجاناً.

وأكد بعض أهالي البلدة أن البلدية وزّعت أكياساً بألوان مختلفة على المنازل للبدء بالفرز من المنازل، في حين شدد بعض الفاعليات على أن «هناك كوارث تحصل في عمليات الفرز حتى الآن لأن أهالي البلدة غير حاضرين للبدء بشكل مباشر في هذه العملية». ورأى هؤلاء أن هناك حاجة ماسّة لتوعية أهالي البلدة على ضرورة وأهمية الفرز، إلا أن هذه العملية تحتاج إلى أشهر عدّة للبدء في تطبيقها بشكل سليم، بعيداً عن الشوائب التي قد تحصل عند تطبيقها بشكل مباشر. ويشير البعض إلى أن أهالي البلدة يتحججون بعدم وجود خطة عمل واضحة من قِبل البلدية لتوعية المواطنين والبدء بعدها باعتماد الفرز. وفي هذا السياق، أكد مختار البلدة سمير عيسى أن البلدية بدأت بتوزيع أكياس على المنازل لاعتمادها في عمليات الفرز، موضحاً أن إمكانيات البلدية متواضعة وهي لم تباشر العمل على الفرز بشكل جديّ لأن التجاوب من قبل الأهالي ما زال قليلاً. ويلفت الانتباه إلى أن البلدية تجمع النفايات في مشاعات على أطراف البلدة ليتم فرزها في وقت لاحق.

أما في بلدة مزبود القريبة من جون، فالحالة مشابهة نوعاً ما لسابقتها. فقد بدأت البلدية أيضاً بتوزيع الأكياس على المنازل لاعتمادها في عمليات الفرز، بحسب ما أكد أهالي البلدة. ولفتت فاعليات هذه البلدة إلى أن البلدية بدأت العمل بشكل جدي لتوعية الأهالي على ضرورة اعتماد الفرز، حيث تبرّع عدد من الشباب لزيارة أهالي البلدة وشرح عملية الفرز وأهميتها، وتبرّع بعضهم أيضاً لتوزيع نماذج ورقية تحتوي شرحاً مفصلاً عن عملية الفرز. وفي حديث للمفكرة، شدد رئيس بلدية مزبود محمد حنجنة على أن إمكانيات البلدية ضعيفة جداً، ولا يمكن الحديث عن تجاوب الأهالي في الوقت الحاضر لأن الخطة ما تزال في بدايتها، مشيراً إلى أنه ينوي التنسيق مع القوى الأمنية لتنظيم محاضر ضبط بحق من يخالف أو يرفض الفرز في المنزل.

في محافظة جبل لبنان، توجهنا أولاً نحو بلدة قبيع، التي كانت قد أصدرت بلديتها بياناً أعلنت فيه أن خطة الفرز ستبدأ في 1-8-2015، وطالبت أهالي البلدة القيام بالخطوات التالية: تجميع المواد العضوية من بقايا الطعام، ومن ضمنها الخبز والفواكه وقشر الخضار وأوراق المحارم، ووضعها في أكياس خاصة للنفايات على أن ترمى في الأماكن المحددة بعد التاسعة مساءً. أما بالنسبة للنفايات غير العضوية، فسيكون لها مستوعبات على الخط العام الرئيس. النفايات غير العضوية سيكون لها مستوعبات على الخط العام الرئيس. ألوان هذه المستوعبات: أخضر، أزرق ووأحمر، على أن يكون المستوعب الأخضر مخصّصا لرمي الزجاج. أما المستوعب الأزرق فلرمي البلاستيك والمستوعب الأحمر فلتجميع المواد الغذائية. وعند وصولنا إلى البلدة، أكد بعض الأهالي أنهم تجاوبوا مع قرار البلدية لأنه حان الوقت للبدء بعملية الفرز في ظل هذا الظرف الاستثنائي، حيث رأى البعض أن «هناك ضرورة للبدء بالفرز قبل أن تغمرنا النفايات». وأشار بعض فاعليات البلدة إلى أن البلدية بدأت بتدريب بعض الكوادر لتوعية الناس على القيام بعمليات الفرز». وخلال جولة على المحلات التجارية في البلدة، أكد أصحابها أنهم يقومون بتوضيب الكرتون وجمعها وتسليمها إلى البلدية. وفي لقاء للمفكرة، أكد رئيس البلدية أكرم الأعور أنه على الرغم من أن موازنة البلدية ضعيفة وعمرها شارف على نهايته، إلا أنه كان هناك ضرورة للقيام بخطوة كهذه يتحمل فيها المجلس البلدي مسؤوليته في هذا الوضع الحرج، بالمشاركة مع جمعيات المجتمع المدني المعنية بالشأن البيئي، من أجل التوصل إلى حل جذري لهذه الأزمة. ولفت الأعور الانتباه إلى أن مشاركة الناس بعملية الفرز بدأت بشكل مقبول، وهي بحوالي 60 في المئة من أهالي البلدة حتى الآن. وأوضح الأعور أن المجلس البلدي كان لا يزال يبحث بشأن خطة طوارئ عن طريق الفرز لمواجهة الأزمة عندما انفجرت، وقد تسلّمت البلدية مستوعبات لجمع النفايات من جهات موّلة، مضيفاً أن البلدية تعمد إلى جمع وفرز وتخزين النفايات في أرض لها على أطراف البلدة، حتى يتوفر معامل لإعادة التدوير.

أما في بعبدات – قضاء المتن الشمالي، فقد أكدت العديد من فاعليات البلدة أن جمعية «arc en ciel» البيئية بدأت بالتواصل مع البلدية منذ أكثر من عام. وبفعل هذا التعاون، تم تنظيم حملات للتوعية على ضرورة وأهمية فرز النفايات من المصدر، وتم وضع مستوعبات مخصصة للفرز في طرقات البلدة. وصرح مصدر من الجمعية، وهو من أهالي بعبدات، أن الجمعية عانت في البداية من عدم تجاوب الأهالي بشكل صحيح مع عملية الفرز، إلا أن هذا التجاوب أصبح أفضل بكثير مع انفجار الأزمة، ويمكن تقديره بنسبة 80 في المئة، معتبراً أن هذه الأزمة زادت نسبة الوعي على أهمية الفرز. ويشرح مصدر في بلدية بعبدات أن البلدية عمدت إلى تقسيم فرز النفايات على نفايات الأسبوع، حيث طلبت من الأهالي تسليمها النفايات المفرزة ضمن مختلف أيام الأسبوع؛ يوم للمواد الصلبة، يوم للكرتون والورق و3 أيام للمواد العضوية. ويؤكد أهالي البلدة تجاوبهم مع هذه الخطة.

إن فشل وزارة البيئة المدوي مؤخراً في إدارة ملف النفايات وخسارة الحكومة لثقة الناس، أعاد هذا الملف تلقائياً إلى أيادي السلطات المحلية (البلديات) كي تعود وتبدأ بإدارته مجدداً، خصوصاً بعدما تراكمت النفايات على الطرقات جراء إقفال مطمر الناعمة. لقد حُرمت البلديات من أموالها المخصصة لمعالجة ملف النفايات من أجل تلزيمها إلى «سوكلين»، وها بعضها الآن يجدّ لاستعادة دوره ولو تحت وطأة الأزمة وعلى الرغم من نقص الموارد.

× الصور من أرشيف المفكرة القانونية، تصوير علي رشيد

بوادر انقلاب في كواليس وزارة العدل:

العبث في القانون والقضاء

ميريم مهنا ونزار صاغية

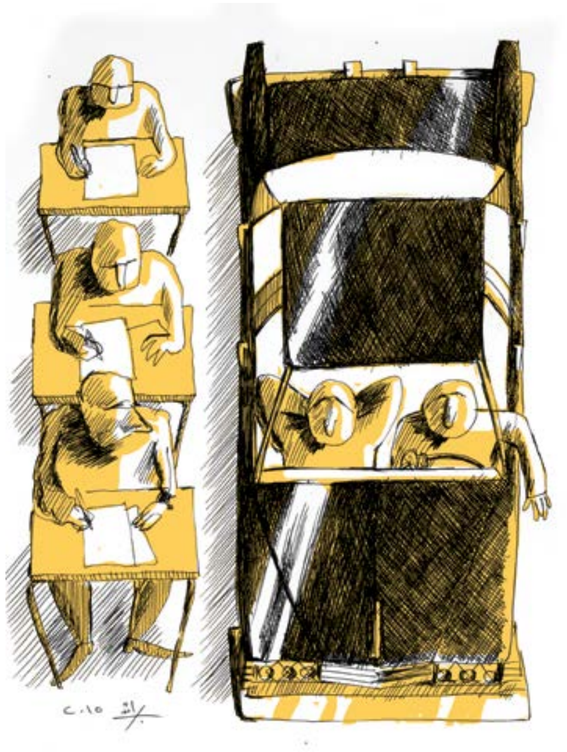

نمت الى المفكرة القانونية معلومات موثوقة بأن وزير العدل أشرف ريفي اتخذ قراراً بالسماح لسبعة أشخاص[1] بالإنتساب الى معهد الدروس القضائية بصفة «طلاب مستمعين». وكان تمّ الإعلان في 28-5-2015 على موقع مجلس القضاء الأعلى عن نتائج المباراة التي أجريت لتعيين 40 قاضياً متدرجاً في معهد الدروس القضائية، وقد نجح فيها 33 مرشحاً فقط. وكان الأشخاص السبعة المعينون رسبوا في هذه المباراة. وقد عُلم أن أربعة منهم رسبوا بفارق بسيط (71 نقطة بالنسبة الى ثلاثة و70 ونصف بالنسبة الى الرابع) وثلاثة منهم أبناء قضاة، فيما أن الثلاثة الآخرون رسبوا بسبب حصولهم على علامة لاغية في امتحان اللغة الأجنبية.

وهذا القرار، الأول من نوعه منذ صدور المرسوم التشريعي لتنظيم القضاء العدلي في 1983 أي منذ أكثر من ثلاثين سنة، استند إلى المادة 19 من مرسوم تنظيم معهد الدروس القضائية الصادر عام 1962 (وقد استعادها النظام الداخلي للمعهد)، والتي كانت تسمح لوزير العدل باتخاذ قرار بانتساب غير القضاة المتدرجين والأجانب الى المعهد بناءً على توصية رئيس المعهد واقتراح المدير العام. فماذا يعني هذا القرار؟ وهل ما تزال المادة 19 سارية المفعول رغم صدور قانون 1983 والذي عدّل جذريا آلية التعيين في معهد الدروس القضائية؟ ثم، هل يؤدي أو يمهد تعيين هؤلاء طلابا مستمعين في المعهد لتعيينهم لاحقا قضاة رغم رسوبهم في مباراة الدخول اليه؟ وفي حال الإيجاب، ألا يؤدي ذلك الى إنشاء سابقة شديدة الخطورة من شأنها نسف آليات تعيين القضاة برمتها وفتح أبواب لمضاعفة تدخل السلطة السياسية في هذا المضمار؟ ونسارع الى الإجابة بأن هذا القرار في حال صدوره شديد الخطورة، وهو يشكل ضربة قاسية إضافية لخيادية مباراة الدخول الى القضاء وبابا واسعا لتعزيز التدخل في شؤونه. وما يزيد الأمر خطورة هو أن هذا القرار يتعيين راسبين طلابا في المعهد يتكوّن ويشق طريقه الى الحياة حتى قبل صدور مرسوم بتعيين الناجحين ال33 قضاة متدرجين فيه، ورغم صدور نتائج نجاحهم منذ شهرين. فكأنما ثمة إرادة في ضمان حقوق بعض الراسبين قبل إعلان أسماء الناجحين، أو حتى في تعليق صدور المرسوم بتعيين الناجحين باتفاق على تمرير قبول الراسبين. وهذا ما سنحاول تفصيله أدناه.

ماذا يعني طالب مستمع؟

تعود فكرة الطالب المستمع الى مرسوم تنظيم معهد الدروس القضائية 1962 في مادته 19. فقد أولى وزير العدل حق قبول طلاب مستمعين في المعهد بناءً على توصية رئيس المعهد واقتراح المدير العام، وذلك بالشروط التي يعينها النظام الداخلي. وأقرت المادة نفسها بمنح الناجح منهم في نهاية الدراسة شهادة خاصة يوقعها وزير العدل ورئيس المعهد. وقد جاء النظام الداخلي لمعهد الدروس القضائية الصادر لاحقا في 16-4-1967 ليفصل كيفية الانتساب الى المعهد. ففتح إمكانية الانتساب أمام ثلاث فئات: القضاة المتدرجون المعينون وفقاً لقانون 1961؛ وكل لبناني أو أجنبي حائز على إجازة الحقوق اللبنانية؛ وكل أجنبي حائز على إجازة الحقوق المعمول بها في البلد الذي أعطيت فيه.

وعملا بذلك، بات المعهد مفتوحا ليس فقط للقضاة المتدرجين الذين يتهيؤون لتولي مناصب قضائية في لبنان بعد انتهاء تدرّجهم، إنما أيضا ل«طلاب» لبنانيين وأجانب يُمنحون شهادة بعد انتهاء فترة دراستهم في المعهد. وتجدر الإشارة الى أن قسماً من هؤلاء هم من الأجانب بحيث أن المعهد المنشأ في بداية الستينيات درج على استقبال قضاة من دول عربية عدة وخصوصا قبل حرب 1975-1991. والبيّن عند قراءة المرسوم 1962 والنظام الداخلي 1967 أن فئة القضاة المتدرجين وفئة الطلاب تخضعان لنظامين مختلفين تماماً، سواء لجهة شروط الانتساب أو الدروس أو العقوبات المسلكية والتأديب.

فنصت المادة 3 انه «يتم انتماء القضاة الى المعهد بعد صدور مرسوم تعيينهم قضاة متدرجين وحلفهم اليمين القانونية. أما الأشخاص الآخرون فلا يتم انتماؤهم الا بناءً على قرار وزير العدل يصدره وفقاً لأحكام المادة 19 الآنفة الذكر. وفي ما خص الدروس في المعهد نجد فارقاً بين الفئتين، اذ حصرت المادة 5 ب«القضاة المتدرجين» القيام في المحاكم، بأعمال يعينها القضاة الذين يلحقون بهم أو بأعمال يعينها وزير العدل بموافقة رئيس المعهد، أي التدرج في المحاكم.

أما في ما خصّ التأديب، فيطبق وفق المواد 15 و16 نظام القضاة على القضاة المتدرجين في تعيين العقوبات المسلكية التي يمكن انزالها بهم، وتناط سلطة تأديبهم بمجلس القضاء الأعلى. أما بالنسبة الى الطلاب الآخرين فيحدّد النظام الداخلي نفسه العقوبات التي يمكن إنزالها بهم، وتناط سلطة تأديبهم بمجلس تأديبي مؤلف من ثلاثة أساتذة من المعهد يعيّنهم رئيسه.

تعيين «طلّاب مستمعين»، إحياء نصوص وهي رميم:

ولكن، هل ما زال تصور مهام المعهد على هذه الحال أم أنّ المادة 19 التي يزمع تعيين طلاب مستمعين جدد على أساسها تعدّ ملغاة؟ وهذا السؤال يصبح أكثر إلحاحاً في ظل ثبوت عدم تطبيقها منذ صدور قانون 1983، وعلى ضوء المادة 136 منه والتي نصّت على إلغاء جميع الأحكام القانونية المخالفة أو غير المتوافقة مع أحكامه. فهل تتعارض المادة 19 وأحكام النظام الداخلي للمعهد بهذا الشأن مع أحكام هذا القانون؟ وللإجابة على ذلك، لا بد من قراءة القانون وتفسيره على نحو يجعل أحكامه مترابطة منطقياً، ولا سيما فيما يتصل بأحكامه الناظمة للمعهد وكيفية الانتساب اليه. ومن شأن هذه القراءة أن تؤدي الى اعتبار المادة 19 ملغاة[2] على أساس الاعتبارات الآتية:

- أن وظيفة المعهد المحددة في هذا القانون (مادة 54) تخلو من أي اشارة الى تعليم «طلاب مستمعين» من الجنسية اللبنانية. فوظيفة المعهد تقتصر على «التهيئة لتولي القضاة المتدرجين العمل القضائي» و«تنظيم دورات تدريبية للأجهزة المساعدة للقضاء والمساعدين القضائيين والكتاب العدل والخبراء وغيرهم ممن يقرر وزير العدل اخضاعهم لدورات تدريبية» و«تهيئة قضاة غير لبنانيين لتولي العمل القضائي في بلدانهم». وبكلمة أخرى، أصبحت وظيفة المعهد تقتصر على تخريج قضاة أو تأهيل مساعدين لهم في لبنان، على أن يقتصر انتساب من ليسوا كذلك الى المعهد بأجانب يتهيؤون لتولي مناصب قضائية في دولهم. وقد ذهب القانون أبعد من ذلك في تفصيل آلية قبول الطلاب الأجانب. فنصت المادة 73 منه على أنه يقتضي أن يكون هؤلاء «موفدين رسمياً من بلدانهم». وبذلك، بدا تصور مهام المعهد مختلفا تماما عما كان عليه في مرسوم 1962 أو النظام الداخلي 1967 بحيث باتت مهمته مرتبطة مباشرة بالوظيفة التي يتهيأ المنتسبون اليه للقيام بها أو التي يقومون بها فعلياً. بالمقابل، لم يعد من الممكن الانتساب اليه لغايات تعليمية ونظرية لا صلة لها بهذه الوظائف.
- بالنظر الى القانون والى تصور دور المعهد الناتج عنه، نتبيّن بوضوح أنّه أدخل تعديلا أساسيا على المادة 2 من النظام الداخلي للمعهد (1967)، لجهة الفئات التي بإمكانها الانتساب الى المعهد، على نحو يحد كثيرا من فئة الطلاب. ففي موازاة إلغاء أي إشارة الى اللبنانيين الحائزين على إجازة في الحقوق، تدخّل المشرع ليحد كثيراً من إمكانية قبول طلاب أجانب في لبنان. ففيما كان نظام 1967 يفتح الباب أمام قبول أي أجنبي حائز على إجازة في الحقوق اللبنانية أو من بلده، اشترطت المادة 73 أن يكون الأجنبي موفداً رسمياً من بلده وأن يكون في صدد التهيؤ لتولي منصب قضائي هنالك.
- أن الإشارة الوحيدة للطلاب المستمعين اللبنانيين جاءت في المادة 75 من القانون، وهي تعكس نية المشرع الواضحة في إنهاء هذه الفئة. فقد تناولت هذه المادة مآل الطلاب المستمعين الذين انتسبوا الى المعهد قبل صدور القانون فأنهت وجودهم من خلال دمجهم في فئة القضاة المتدرجين. ومن هذه الزاوية أيضا، يكون قانون 1983 ألغى إمكانية قبول طلاب لبنانيين من غير القضاة المتدرجين – أي الناجحين في المباراة التي ينظمها مجلس القضاء الأعلى – في المعهد. وهذا ما سنعود اليه أدناه، في إطار فهم الغاية من تعيين هؤلاء الراسبين طلابا مستمعين في المعهد.

أي سيناريو لتحويل الطالب المستمع الى قاضٍ؟

يعزل عن مدى شرعية تعيين طلاب مستمعين في المعهد أو عدمها، يبقى هكذا قرار غامضا. فماذا يفيد إحياء فئة «الطلاب المستمعين» في معهد الدروس القضائية في ظلّ تطور المنظومة الجامعية في لبنان وتنوع الاختصاصات فيها، طالما أن جلّ ما يحصلون عليه في نهاية وجودهم في المعهد هو شهادة من دون أن يكون بمقدورهم وفق نظام المعهد تولي مناصب قضائية؟ وفق المعلومات المتوفرة، الجواب لا نجده في متن القرار إنما في الأحاديث الجانبيّة لتبريره والتي تظهر وجود سيناريو غامض يفضي الى تعيين هؤلاء قضاة متدرجين. وقوام هذا السيناريو توجّه نحو تسخير القوانين وتأويلها لخدمة أهواء ومآرب لن ندخل في تحليلها في هذا المكان، ولو أدى ذلك الى تعارض أساسي مع الأصول والمبادئ وبل أحياناً مع حرفية النصوص موضوع التفسير.

وبالعودة الى الأحاديث الجانبية، يدلي المؤيدون للقرار أنه يستند الى المادة 75 من قانون تنظيم القضاء العدلي التي تنص على ما يأتي: «يعيّن الطّلاب المستمعون الموجودون في المعهد قضاة متدرّجين ويجري تدريبهم لدى المحاكم في الفترة المتبقية من وجودهم في المعهد» للقول بأن مآل هؤلاء الطلاب هو تعيينهم قضاة متدرجين تماما كما هو حال المرشحين الفائزين في المباراة. بهذه القراءة، يصبح القرار الوزاري بمثابة الخطوة الأولى الآيلة الى تعيين مرشّحين راسبين في القضاء في مناصب قضائية رغم رسوبهم في الامتحانات. وعند معاينة هذه المادة في سياقها التاريخي، نتبين عمق المخالفة الحاصلة. فهذه المادة وضعت في 1983 وهي تستهدف ثلاثة أشخاص بعينهم كانوا طلاباً مستمعين آنذاك، ومنهم النائب العام التمييزي الحالي سمير حمود. وتاليا، هي مادة انتقالية تعني هؤلاء دون غيرهم، وهي غير قابلة للتطبيق خارج هذه الحالات لأسباب أربعة على الأقل:

الأول، أن فئة «الطلاب المستمعين» لم تعد موجودة منذ صدور قانون 1983 الذي عمد الى إنهاء وجودها بحكم إعادة تصور مهام المعهد وأيضا بحكم هذه المادة بالذات كما بيّنا أعلاه،

والثاني، أنّ حرفية النص تظهر بشكل واضح أنّه ينطبق على الطلاب الذين كانوا موجودين آنذاك في المعهد بدليل إضافة عبارة «موجودون» والتي تصبح مجردة عن أي معنى فيما لو كان يراد اعتبار النص قاعدة عامة دائمة،

والثالث، أن تفسير المادة 75 على أنها قاعدة عامة يؤدي عمليا الى نتيجة عبثية مفادها أن وضع الطالب المستمع يصبح مساويا لوضع القاضي المتدرج الذي أثبت استحقاقه وكفاءته تبعا لفوزه في المباراة أو من ضمن الحائزين على شهادة الدكتوراه من دون أن يكون هنالك أيّ معيار موضوعيّ يسمح له بإدّعاء مساواة من هذا النوع. ولا يرد على ذلك أن القرار شمل فقط أول الراسبين أو الراسبين فقط بفعل العلامة اللاغية في امتحانات اللغة الأجنبية. فإذا سلمنا جدلا أن ثمة معطيات تبرر تعيين هؤلاء قضاة متدرجين رغم رسوبهم، فهل بوسع أي كان أن ينكر أن من شأن القبول بقرار كهذا أن يفتح الباب واسعاً أمام تعيين أي شخص حائز على إجازة في الحقوق طالباً مستمعاً، عملا بالمادة 19 التي لا تضع أي شرط آخر،

والرابع، أن من شأن إصدار قرار مماثل أن يسمح بوزير العدل بالإلتفاف حول آلية تعيين القضاة المتدرجين المنصوص عليها في قانون 1983 والإنقضاض عليها، فيكون له متى شاء وكيفما شاء أن يعين طلابا مستمعين في معهد الدروس القضائية، فيتحولون في اليوم التالي عملا بالمادة 75 الى قضاة متدرجين. فأن نرى أن المادة 19 الخاصة بتعيين طلاب مستمعين من بين الحائزين على إجازة حقوق ما تزال سارية المفعول وأن المادة 75 تحول تلقائيا كل طالب مستمع الى قاض متدرج يؤدي الى استخراج القاعدة العبثية الآتية: «أن بامكان وزير العدل في أي حين أن يعين أي لبناني حائز على إجازة في الحقوق قاضيا متدرجا بناء على توصية من رئيس المعهد واقتراح المدير العام». وبذلك، يختزل الوزير في شخصه بموجب تفسير كهذا، كل المسار المؤسساتي المؤدي الى انتقاء قضاة متدرجين من بين أصحاب الاستحقاق ويصبح الحائز الرئيسي على مفتاح التعيينات القضائية. وبالطبع، تتعارض هذه النتيجة مع صلب قانون 1983 الذي يولي مجلس القضاء الأعلى المهمة الأساسية في هذا الشأن سواء لجهة تنظيم مباراة الدخول الى المعهد وتعيين اللجنة الفاحصة (مادة 60)، أو لجهة قبول المرشحين (مادة 62). كما تتعارض مع تصور مهمة مجلس القضاء الأعلى كمسؤول رئيسيّ عن ضمان استقلال القضاء ومع مبدأ فصل السلطات.

وعلى فرض اقتنع مؤيّدو القرار بعدم قابلية المادة 75 للتطبيق، يصبح اذ ذاك أمامهم طريق واحد لتحويل الطلاب المستمعين الى قضاة متدرجين أو ربما الى قضاة أصيلين، وهو إصدار قانون خاص بهذا الشأن. ومن هذه الزاوية، تصبح الغاية من تعيين هؤلاء كطلاب مستمعين هي تمتيع هؤلاء بوضعيات مختلفة عن سائر المواطنين وتاليا الى توفير غطاء لسن تشريع خاص بهم. لكن بالطبع هذا الغطاء ليس الا ورقة تين تسقط أمام أي جدل جدي، طالما أن القانون المنتظر وضعه في هذه الحالة لا يأتي لتنظيم واقع انوجد سابقا وأدى الى ايجاد فئات ذات وضعيات متميزة عن سواها، انما على العكس من ذلك تماما هو يأتي كجزء من مسار تمييزي متكامل، يبدأ بالقرار الوزاري ليتتوّج بالتشريع. ويصبح القانون تالياً في هذه الحالة جزءاً أساسياً من اللعبة التمييزية، بمعنى أنه يوضع على قياس أشخاص ولمصلحتهم، مما يجعله حكماً غير دستوري.

> «ضربة قاسية لحيادية مباراة الدخول الى القضاء وباب لتعزيز التدخل في شؤونه»

وكخلاصة، جاز القول أن الغاية المرجوة من هذا القرار (غير القانوني أصلاً) لا تتحقق الا من خلال تأويل ملتوٍ وعبثي لنصّ قانونيّ، أو من خلال إلحاقه بقانون تمييزي غير دستوري. ونكون اذ ذاك أمام تراكم لافت للمخالفات، يستخلص منه المراقب الدرجة العالية التي وصل إليها تطويع المنظومة القانونية خدمةً لهذا المأرب أو ذاك.

الأبعاد الإنقلابية للقرار

إن خطورة مثل هذه الخطوة لا تستند فقط الى كونها لا تستقيم قانوناً بما أنها مستندة الى مادة ملغية ومادة تقوم موقع الأحكام الانتقالية، بل أيضاً بالاستناد الى السياق العام الذي يجب ربطها به. ومن أبرز الأبعاد الإنقلابية لهذا القرار في حال صدوره، الآتية:

- أنه يعكس قراءة عبثية للقوانين مؤداها تطويعها لتحقيق أهواء هي في تعارض تام مع المصلحة العامة ومجمل المبادئ الدستورية التي ابنى عليها النظام اللبناني.
- أنه يؤدي إلى ضرب أحد أهم المكاسب الوطنية، وهو مبدأ تعيين القضاة المتدرجين من بين الفائزين بمباراة تظهر استحقاقهم لتولي هذه الوظيفة. ولا يكون غير ذلك الا بالنسبة الى الذين اثبتوا استحقاقهم من خلال حصولهم على شهادة دكتوراه. وما تزال المباراة حتى الساعة، ورغم تحفظات عدة عليها، احدى أهم ضمانات استقلالية القضاء وكفاءته. وكانت المفكرة القانونية حذّرت سابقاً من المنحى التصاعدي لضرب هذا المعيار والالتفاف عليه من خلال وضع علامة للمرشحين توازي ثلث العلامة الإجمالية، في الامتحان الشفهي، أي في الامتحان الذي يمثلون فيه وهم مكشوفي الوجه[3]. ومن شأن قرار كهذا أن يشكل سابقة خطيرة لتعيين راسبين على هذا الأساس أو ذاك، لا بل لتعيين أشخاص من الحائزين على إجازة حقوق كقضاة متدرجين من دون مشاركتهم بأي مباراة. فما الذي يمنع في حال صدور القرار مجمل الراسبين في المباريات السابقة بنقطة واحدة من المطالبة بتعيينهم طلابا مستمعين يتحولون في اليوم التالي الى قضاة متدرجين؟ بل ما الذي يمنع ايا كان من الحائزين على إجازة حقوق من السعي الى ذلك؟ ومن شأن هذه الأمور أن تؤدي طبعا الى نسف مبدأ المساواة في تولي المناصب القضائية وتعزيز المحسوبية والزبائنية. وما يعزز من المخاوف في هذا المجال هو أن تعيين الراسبين على هذا الوجه يسبق إصدار مرسوم بتعيين الناجحين في المباراة كقضاة متدرّجين بل ربما يشكل شرطا مسبقا لذلك كما سبق بيانه.
- أنه يشكل وجهاً جديداً للتغوّل في شؤون القضاء والإنتقاص من ضمانات استقلاليته. فبعدما بات التدخل السياسي في المناقلات القضائية أمراً مفضوحاً لا يخفيه أحد، وبعدما بات تدخّل أصحاب النفوذ على اختلافهم في أعمال القضاة أمراً عادياً (نقصد وحشياً)، ها هي براثن هؤلاء تمتدّ لتشمل عملية التعيينات في القضاء بشكل أو بآخر. وكان سبق وسجلنا بقلق كبير إقتراح القانون الرامي الى تعديل شروط تعيين محامين وموظفين عامين كقضاة أصيلين بدرجات عالية[4]. واذ وصفت المفكرة القانونية اقتراح القانون ذاك على أنه يؤدي الى انشاء «خط عسكري» يسمح للفائزين بتولي مناصب قضائية رفيعة في فترة قصيرة، فإن من شأن القبول بالقرار موضوع هذا المقال أن يؤدي الى نتائج أكثر خطورة وعبثية. فبفعله، يصبح بإمكان وزير العدل أن يعين من يشاء قاضيا متدرجا، حتى من دون مباراة ومن دون أن يكون لمجلس القضاء الأعلى أي دور في هذا الخصوص. ومن أول نتائج هذا التغول تسهيل استتباع القضاة الذين يتم تعيينهم على هذا النحو من قبل وزير العدل. وما يزيد الأمر خطورة هو أن ثلاثة من بين هؤلاء هم أصلا أبناء قضاة، مما يشكل عاملاً إضافياً لارتهان آبائهم أيضا تبعا لهذه الخدمة الجليلة التي تم اسداؤها لهم.
- أنه يشكل عاملاً إضافياً لإحباط القضاة العاملين وخصوصا الشباب منهم، بحيث يفقدون تدريجيا وبفعل تراكم التدخلات في شؤون القضاء وعوامل كهذه، أي شعور بالفخر لتوليهم مناصب قضائية.

وكخلاصة، بإمكاننا القول أن ما يخطط له اليوم في كواليس وزارة العدل هو بمثابة انقلاب حقيقي ضحيته الأولى هو ما تبقى من استقلالية القضاء. فلنعد العدة لمواجهته.

---

1. يلحظ أن العدد تزايد من 5 في البداية الى 6 ف7. وقد نمّا الى المفكرة من مصادر موثوقة أنه تمّت إضافة إسمين الى اللائحة الأصلية بناء على طلب من رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد نفسه.
2. عن هذه النقطة أنظر مثلاً: Répertoire de droit civil, V. Lois et décrets, spéc. no 331, Méthodes d'interprétation : « Pour interpréter la loi, la Science du droit s'est efforcée de proposer des méthodes d'interprétation qui procèdent toutes, peu ou prou, de la conviction que la loi est cohérente dans ses dispositions, car elle procède d'un acte de volonté raisonnable ».
3. راجع «مجلس القضاء الأعلى يعدل شروط مباراة الدخول الى معهد الدروس القضائية: تراجع في ضمانات المباراة المحايدة»، المفكرة القانونية، العدد 21 (تشرين الأول/أوكتوبر 2014).
4. اقتراح القانون المقدم من النائب سمير الجسر والذي أقرته لجنة الادارة والعدل في 2015/3/18. وتعليق المفكرة القانونية عليه: «خطّ عسكريّ لولوج القضاء، مع حبّة مسك ورشوة»، المفكرة القانونية، العدد 28، (أيار 2014).

هل يفتح حرش بيروت أبوابه في 5 أيلول 2015؟

رانيا حمزة

«إن قرار اقفال حرش بيروت هو غير قانوني»، عبارة قالها محافظ بيروت زياد شبيب خلال حلقة نقاش عام عن المساحات العامة نظمته جمعية «نحن» في 5-8-2015 في مبنى البلدية. وسأل شبيب بعد نحو ثلاث ساعات من أسئلة الحضور: «متى تريدون أن يُفتح الحرش؟»، فأعطاه الحاضرون مهلة شهر محددين الموعد في 5 أيلول ووافق معهم على ذلك. وقد جاء جواب المحافظ مفاجئاً للحاضرين بعد ساعات أمضاها يتحدث عن خطوات أعدت وأمور يتم التحضير لها دون أن يفسر أو يبرر ما يقصده وبعد سنوات من المطالبة. وتجدر الإشارة الى أن جمعيتي «نحن» و«الخط الأخضر» الى جانب مواطنين كانت قد قدمتا في شهر أيار طلبا لبلدية بيروت ولمحافظها بوجوب إلغاء جميع القرارات الصادرة عنها والآيلة الى تقييد دخول حرج بيروت أو إرجاء حصوله لعدم قانونيتها، تحت طائلة اللجوء الى مجلس شورى الدولة. وفيما أن أياً من الجهات المعنية بهذا الطلب لم ترد على الموضوع، فإن الجواب جاء مبطناً وإيجابيا في تصريح المحافظ.

قال: «بالنسبة لحرش بيروت هناك من يعمل على المشروع بإخلاص ووصلت الأمور الى حد وضع دراسة ودفتر شروط يتم اعداده حالياً، والسؤال الذي تطرحونه اطرحه معكم ما الذي يمنع ان تكون هذه المساحة مفتوحة بالحد الادنى ونستطيع ان نستفيد منها الى حين انجاز هذا المشروع؟». تابع: «هذا السؤال سألناه على أنفسنا مع جمعية «نحن» وبدأت تتبلور الاجابات وأصبح هناك عمل جدي وتفكير جدي لايجاد صيغة لاستخدام هذه المساحات العامة. اذا كانت الادارة او بلدية بيروت تنقصها الإمكانيات وهناك بعض النواقص في أمور معينة، إلا أنني أشعر أن العديد من الناس مستعدون للتطوع».

ورداً على سؤال إن كان القرار بيد المحافظ، فلماذا لا يبادر الى إلغائه، قال: «لأن هناك مبدأ موازاة الأصول. فقرار الإغلاق كان اتخذه المجلس البلدي السابق ومن يتخذ القرار هو الذي يرجع عنه». وبعد مدة النقاش حول موضوع حرش بيروت لم يكن بمقدور الحاضرين معرفة الأسباب التي أبقته مغلقا كل هذه الفترة. وحده محافظ بيروت كان يردد ما اكتشفه منذ توليه لمنصبه وقال: «اكتشفنا أن هناك نقصا في التجهيز وعدد الموظفين القادرين على إدارته. كما اكتشفت ان مدينة بيروت لديها موارد مالية كبيرة ليس لأنها غنية وإنما لأنه يتم جباية الرسوم البلدية دون أن يتم إنفاقها حيث يجب».

ملاحظات على القرار القضائي في قضية فتوش:

ماذا بشأن استقلالية المحامي وحقه بالمحاكمة العادلة؟

ميريم مهنا

في 21-5-2015، أصدرت المحكمة الاستئنافية في بيروت قراراً إعدادياً بشأن الطعن الذي قدمه النائب نقولا فتوش بوجه نقابة المحامين في بيروت على القرار الصادر عن مجلس النقابة بتاريخ 24-10-2014 القاضي بشطب قيده من الجدول العام. وكان القرار جاء على إثر تعرّض النائب فتوش لنقيب المحامين جورج جريج في مؤتمر صحفي عقده لتوضيح ملابسات الإشكال الحاصل بينه وبين كاتبة في قصر العدل في بعبدا، وأيضا في مكالمة هاتفية مع عضو مجلس النقابة المحامي وجيه مسعد. وقد استند الطعن على القرار، على عدم جواز شطب محام بقرار إداري لأسباب مسلكية، ومن دون اللجوء الى المجلس التأديبي وتاليا من دون أيّ محاكمة. وتكتسي هذه القضية أهميّة بالغة، طالما أنّ القول بصحة الشطب بقرار إداري ومن دون اي محاكمة، يؤدي حكماً الى تجريد المحامي من حقه بالدفاع عن نفسه إزاء أي مساءلة مسلكية يباشرها مجلس النقابة ضده. وعلى هذا الأساس، طلب المحامي محمد مغربي قبول تدخله في الدعوى متذرعاً بمصلحته المعنوية في هذا الشأن.

> «العقوبة التأديبية أكثر تواؤماً مع مبدأي ضرورة العقوبة والتناسب بين خطورة الفعل والعقوبة».

وبعد تبادل عدد من اللوائح، اكتفت المحكمة ببتّ بعض المسائل المطروحة من دون حسم موقفها من القرار المطعون عليه. ومن أهم المسائل التي حسمتها وأخطرها التسليم بأن لمجلس نقابة المحامين «مراقبة توافر شروط الانتساب الى النقابة بشكل مستمر ودائم (...)» وله من هذا المنطلق حق شطب المحامي إدارياً عن الجدول العام للمحامين كلما فقد أحد شروط الإنتساب ومن ضمنها «التمتع بسيرة توحي الثقة والإحترام». وبخصوص طلب التدخل المقدم من المحامي مغربي، لم تكتفِ المحكمة برده، انما ذهبت الى حدّ تغريم مغربي بدفع مبلغ 10 ملايين ل.ل. كعطل وضرر الى النقابة (...) وتغريمه مبلغ مليون ل.ل، بعدما اعتبرت أنه تعسّف في استعمال حق الادعاء. وكأنها بذلك تنزع أي مشروعية عن مَامنة المحامين لتجريدهم من حقهم في المحاكمة العادلة.

بالمقابل، دعت المحكمة كلا من فتوش ومسعد لاستيضاحهما حول ما أتى على لسان فتوش خلال مكالمتهما الهاتفية التي استند على مضمونها مجلس النقابة لاتخاذ قراره، وذلك تمهيداً لإصدار الحكم النهائي. وقد بدت هذه الدعوة غامضةً اذ يصعب فهم سببها: فهل تريد المحكمة التثبّت من خلال استيضاحهما من صحة الوقائع التي استند اليها قرار الشطب أم من تمكين المجلس فتوش من الدفاع عن نفسه عن طريق دعوته الى الحضور؟ أسئلة تبقى من دون حلّ بانتظار صدور القرار النهائي عن المحكمة.

المحكمة تجيز شطب المحامي إدارياً لأسباب مسلكية

الإشكالية الأساسية التي تناولها القرار الاستئنافي تكمن في طبيعة قرار مجلس النقابة بشطب محام عن جدول المحامين العاملين. فهل أن هذا القرار إداريّ بحت – وهذا هو الرأي الذي اعتمده مجلس النقابة في دفاعه –، أم أنه قرار تأديبي مقنّع يخرج عن اختصاص المجلس ليدخل ضمن اختصاص المجلس التأديبي- وهذا الرأي الذي اعتمده المستأنف فتوش؟ وأهمية السؤال ليست نظرية بحت بل لها تبعات بالغة الأهمية. فمن المعلوم أن آلية إصدار القرارات الادارية عن مجلس نقابة بيروت تخلو من أي ضمانات تخول المحامي المعني الدفاع عن نفسه. وهذا ما نقرؤه في المادة 15 من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت التي تنص على الآتي «يشطب مجلس النقابة من جداوله (...) المحامين المتوفين والذين ينقطعون عن ممارسة المحاماة بسبب الاحالة على التقاعد أو انفاذاً لقرار صادر عن مجلس النقابة أو المجلس التأديبي (...)» من دون أن تتضمن أي إشارة الى هكذا ضمانات.

أما المواد 96 وما يليها من تنظيم مهنة المحاماة[1] فقد نظمت مسألة انضباط المحامين واضعة دقائق تشكيل المجلس التأديبي والعقوبات وأصول المحاكمة أمامه وخصوصاً حقوق الدفاع، وطرق مراجعة قراراته.

وفي جوابها على الإشكالية المطروحة، ذهبت محكمة الاستئناف في الاتجاه الأول، أي في اتجاه اعتبار أن طبيعة القرار إدارية وأنه يدخل ضمن صلاحيات المجلس. ولهذه الغاية، استندت المحكمة الى مواد عدة أبرزها المادتين 5 و7 من القانون المذكور اللتين تنصّان على أن طلبات الإنتساب إلى النقابة تقدم الى المجلس الذي عليه التثبت من توفر شروط مزاولة مهنة المحاماة وخصوصاً «التمتع بسيرة توحي الثقة والاحترام»[2]. وانطلاقاً من ذلك، اعتبرت أنه يعود لمجلس النقابة «التحقق دائماً من استمرار توافر شروط» مزاولة المهنة، وأنه تطبيقاً لمبدأ توازي الاجراءات parallélisme des formes يعود له شطب من لم تعد تتوفر فيه هذه الشروط. وبنتيجة هذا المنطق، خلصت إلى أن لمجلس النقابة حق شطب محام بشكل اداري من جدول المحامين العاملين، كلما تبين له فقدانه لأحد شروط مزاولة المهنة.

فكيف يمكن اذاً تقييم صوابية هذا القرار؟ هذا ما سنحاول القيام به في الفقرات الآتية.

آلية المحاكمة التأديبية هي المبدأ

وبالعودة الى النصوص الناظمة لمهنة المحامين في بيروت، نلقى نصوصاً أغفلت عنها محكمة الإستئناف، أبرزها المادة 4 من النظام الداخلي للنقابة التي تنص على أن «كل مخالفة لأحكامه، أو لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة، أو لأعراف المهنة وتقاليدها وآدابها، وكل اقدام على أي عمل أو مسلك يمس شرفها وكرامتها (...)، تعرض المحامي المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من قانون تنظيم المهنة». وهذه المادة تحيل تالياً للأحكام الخاصة بتأديب المحامين وللعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 الواردة في الفصل المخصص للآلية التأديبية للمحامين، وتعتبر اذاً أن المبدأ هو اللجوء الى الآلية التأديبية لمعاقبة أي محام يخالف أيا من موجبات المهنة.

بالمقابل، تكون صلاحية مجلس النقابة في إعمال الآلية الإدارية لشطب محامين مخالفين من الجدول محدودة في حالات استثنائية. ومن هذه الإستثناءات مثلاً، تحقّق ظرف موضوعي يفقد المحامي معه شرطاً من شروط مزاولة المهنة، كممارسته أعمالاً لا تأتلف والمحاماة (مادة 15 تنظيم مهنة)، أو عدم اتخاذه مكتباً في نطاق النقابة الجغرافي (مادة 84[3])، أو انقطاعه سنتين عن مزاولة المهنة، أو انقطاعه لثلاث سنوات عن دفع بدلات اشتراكه (مادة 31). ولا يكون عندها هنالك حاجة لمعاينة سلوكه أو التدقيق في شأنه.

مبدأ ضرورة العقوبة: القرارات الإدارية غير ملائمة في مسائل سلوكيات المهنة

وهذا التمييز بين الآلية التأديبية والآلية الإدارية نجد له صدًى بليغاً في مطالعة[4] لافتة وهامة جداً وضعها المقرر العام (يرادفه مفوض الحكومة في لبنان) لدى مجلس شورى الدولة الفرنسي بخصوص قضية شطب طبيب لأسباب مسلكية بقرار من مجلس نقابة أطباء فرنسا.

> «نتائج عملية خطيرة جداً على صعيد مبادئ المحاكمة العادلة وحق الدفاع واستقلالية المحامي»

فبعدما بيّنت المطالعة أن أنظمة نقابة الأطباء في فرنسا تسمح بشطب الطبيب عن طريق آليتين؛ الأولى إدارية والأخرى تأديبية من دون أن تتضمن معياراً واضحاً للتفريق بين هاتين الآليتين، اعتبر المقرر العام أنه يجب على مجلس شورى الدولة استنباط هكذا معيار. وقد برر ذلك في وجوب تجنب الخلط الخطير الذي يحصل في غياب هذا المعيار بين صلاحية تنظيم جداول الأطباء والصلاحية التأديبية.

وتبعا لذلك، اقترح المقرر العام المعيار التالي:

اذا كان المراد من قرار النقابة استخلاص النتائج المتأتية عن ظرف موضوعي يُفقد الطبيب أحد الشروط المنصوص عليها قانوناً لممارسة مهنته، فان الآلية الادارية كافية. وتعود هذه الصلاحية لمجلس النقابة المناط به مراقبة استيفاء شروط مزاولة المهنة واستمرار توفرها (tenir à jour le tableau). وتكون هنا عمليتا منح اذن بمزاولة المهنة أو سحبها متوازيتين.

أما اذا كان الشطب مستنداً الى إخلال بموجبات وأخلاقيات المهنة، فلا يعود معيار «موضوعية» الظرف متوفراً. ويصبح اذ ذاك ضرورياً التدقيق في سلوك الطبيب. وهذا ما يشكّل صلب الصلاحية المناطة بالمجلس التأديبي بتقدير تصرف الطبيب وتوصيف خطئه واخلاله بموجباته. وتحتوي هذه الآلية على بُعد عقابي أكيد.

وعلى أساس هذا المعيار، ذهب المقرر العام الفرنسي الى اعتبار أن الآلية الإدارية غير متناسبة لمعاينة سلوك الطبيب حسبما بينا أعلاه. وقد أسند رأيه الى سبب جوهري مفاده أن الآلية التأديبية تحتوي على تدريج في العقوبات الممكن إنزالها بالطبيب بالنظر الى خطورة ارتكاباته. فمن الممكن أن يتّسم الاخلال بسلوكيات وآداب المهنة بدرجات مختلفة من الخطورة، ولذلك فان العقوبات التأديبية تعرف أيضاً تدريجاً يبدأ من التنبيه مروراً باللوم والمنع المؤقت من مزاولة المهنة، وصولاً الى أشدها وهي الشطب. وفكرة العقوبة التأديبية تبدو من هذه الزاوية أكثر تواؤماً مع مبدأي ضرورة العقوبة والتناسب بين خطورة الفعل والعقوبة. وتبقى هذه المطالعة بالغة الأهمية بالنظر الى ما تحتويه من تحليل، رغم أن مجلس شورى الدولة الفرنسي خالفها في قراره[5] الصادر في 23-7-2010، معتبراً أن مجلس نقابة الأطباء يستطيع اتخاذ قرار اداري بشطب طبيب خرق الموجبات الأخلاقية لمهنته.

وختاماً، تجدر الاشارة في هذا الخصوص الى أن تحذير المقرر العام إزاء الخلط بين الآليتين الإدارية والتأديبية في نقابة الأطباء الفرنسية ينطبق من باب أولى بما يتصل بنقابة المحامين في بيروت. ففيما يترافق إعمال الآلية الإدارية في نقابة أطباء فرنسا مع منح الطبيب ضمانات مهمة للدفاع عن نفسه[6]، تبقى النصوص الناظمة للآلية الإدارية في نقابة محامي بيروت خالية من أي ضمانات مماثلة.

شطب محام اداريا لأسباب مسلكية يؤدي الى نتائج مخالفة لمبادئ المحاكمة العادلة وحق الدفاع واستقلال المحامي

فضلاً عن ذلك، يؤدي القرار الإستئنافي موضوع التعليق، في حال التسليم به وتكريس الصلاحية الادارية لمجلس النقابة بشطب محام لأسباب مسلكية، الى نتائج عملية خطيرة جداً على صعيد مبادئ المحاكمة العادلة وحق الدفاع واستقلالية المحامي. وهذا ما نفصله أدناه:

أولاً، وبحسب لائحة مجلس النقابة المقدمة الى المحكمة في 11-12-2014، لم يستند قرار الشطب الى «واقعة ضرب الموظفة في قصر العدل (...) بل استعرض أقوال المستأنف (النائب فتوش) الموجهة الى نقيب المحامين ومفوض قصر العدل ومجلس النقابة». ويظهر جلياً اذاً أن «الضحية» هنا (أي النقيب ومجلس النقابة) هي الجهة نفسها التي اتّخذت القرار «الاداري» بشطب النائب فتوش، الأمر الذي يجعلها في مكانة الخصم والحكم، مما يخالف حكماً مبادئ المحاكمة العادلة. وفي هذا الإطار، ذهب الاجتهاد الفرنسي الى الحكم بأنه لا يحق لنقيب المحامين الذي كان شخصياً هدف الخرق موضوع الملاحقة التأديبية، أن يجلس في المجلس النقابي الذي يقرر بشأن هذه الملاحقة[7].

ثانياً، إن مهنة المحاماة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحريّات والمحاكمة العادلة. وهذا الأمر هو الذي يبرر منح المحامين ضمانات وحصانات تتميز بها عن سائر المهن الحرة (مادة 74 وما يليها). وهذا الأمر يفرض تفسيراً ضيقاً للصلاحية الممنوحة لمجلس النقابة باتخاذ قرارات إدارية بشطب محام (وهو يوازي العقوبة التأديبية الأشد كما ذكرنا أعلاه)، وحصرها فقط بالحالات التي يكون هنالك سبب موضوعي يُسقط شرطاً من شروط مزاولة المهنة كما أظهرنا. والاّ فمن الممكن أن يتحول توسيع نطاق تطبيق الآلية الادارية الى باب لتجريد المحامي من أي حماية إزاء مجلس نقابته وتحديداً من حقه بمحاكمة عادلة.

وثالثاً، إنه لا يجوز في مطلق الأحوال اتخاذ قرار إداري ذات بعد عقابي من دون اخضاعه لمقتضيات وضمانات المحاكمة العادلة. وهذا أمر غير متوفر حكماً في حالة نقابة المحامين لغياب أي آلية تنظيمية لهذا الحق في حال رغب مجلس النقابة اللجوء الى قرارات إدارية. ولهذا السبب كان حرياً على نقابة المحامين اللجوء الى الآلية التأديبية الخاضعة لمقتضيات المحاكمة العادلة، وعلى النقيب تحويل النائب فتوش على المجلس التأديبي.

فبحسب إجتهاد أوروبي راسخ، تخضع العقوبة التأديبية الصادرة عن نقابة مهنية والتي تؤثر على الحق بمزاولة المهنة لمقتضيات المحاكمة العادلة[8]. وقد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الى اعتبار أن أي تقييد يمسّ حقوقاً مدنية يجب أن يكون مقترناً بامكانية دحضه من خلال آلية قضائية[9].

وأخيراً في هذا الخصوص، يجدر التذكير بأن محكمة الإستئناف الناظرة في الطعون على قرارات نقابة المحامين تتكوّن من ثلاثة قضاة عدليين ومحاميَيْن ممثلين للنقابة. ويختار المجلس هذين الممثلين من بين أعضاء مجلس النقابة (مادة 79). وهذا الأمر يؤدي عملياً الى خرق إضافي لمبدأ حيادية المحكمة اذ نجد أنفسنا أمام محكمة شارك عضوان فيها حكماً في اتخاذ القرار المطعون فيه[10]، كما هي الحال في القضية الراهنة. ويُلحظ في المقابل أنه في حال الطعن في القرارات التأديبية، يشترط قانون تنظيم المهنة أن يعيّن العضوان الرديفان «من بين الأعضاء الذين لم ينظروا في الدعوى بدايةً» (مادة 108)، ضمانا لمبدأ الحيادية.

لهذه الأسباب كافة، يتبيّن أنّ للقرار الاستئنافي مفاعيل خطيرة جداً على صعيد حقوق المحامين وأن أي استدراك لاحق لفرض وجوب احترام حق الدفاع في إطار الآلية الإدارية يبقى غير كاف وغير مقنع. فضلاً عن ذلك، بدت المحكمة وكأنها تحضّن هذا القرار بإجراء ذات طبيعة قمعية. وهذا ما سنتناوله أدناه.

تدبير قمعي بحق المحامي المتدخّل

ختاماً، يجدر التوقف عند قرار المحكمة برد طلب التدخل المقدّم من محام آخر مع إلزامه بتسديد مليون ليرة لبنانية غرامة بالإضافة الى مبلغ 10 ملايين ل.ل. الى النقابة كتعويض عن التعسف في استعمال حق الادعاء. ويظهر هذا القرار بقساوته وضخامة العطل والضرر المحكوم به بمثابة تدبير قمعي مؤداه فرض ما يشبه الحرم على مناقشة موقف المحكمة في هذه القضية، وتحديداً في أوساط المحامين. فكيف يمكن القول بأن تدخل محام في قضية كهذه تعسفي، فيما أن من شأن قرار المحكمة أن يحمل تداعيات خطيرة على المحامي (كل محام) قد تؤدي الى تجريده من صفته المهنية من دون ايلاء حقه بالمحاكمة العادلة واستقلاليته أي اعتبار؟

العقوبة الإدارية وقدسية حق الدفاع

كانت المفكرة نشرت في عددها الأول تعليقاً قصيراً على حكم صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت تحت عنوان: «أبعد من نظرية المحاكمة العادلة: القضاء يكرس مجددا مفهوم الحق الطبيعي». ونودّ اليوم إعادة نشر هذا التعليق تذكيراً بأهمية الالتزام بحق الدفاع بعدما شكل الحكم الصادر في قضية نقولا فتوش ضد نقابة المحامين خطوة الى الوراء بهذا الشأن (المحرر).

بتاريخ 2-2-2011، أصدر قاضي الأمور المستعجلة في بيروت جاد معلوف حكما بتعليق القرار الصادر عن الإتحاد اللبناني للتزلج بحق بطلة التزلج شرين نجيم بمنعها من المشاركات المحلية والدولية وفي اي نشاط بإسم لبنان لمدة ثلاث سنوات على خلفية «أن القرار المتخذ صدر من دون مراعاة الحد الأدنى من حقوق الدفاع» لنجيم. واللافت أن القاضي توسع في تبرير قراره على نحو يؤشر الى حرصه على ارساء اجتهاده على مبادئ قانونية متينة، في ظل غياب نصوص وضعية واضحة. ففيما من المسلم به عملا بأصول المحاكمات، أن لأيّ متقاض حق الدفاع عن النفس، تخلو القوانين الداخلية من أي نص يكرس حقوقا مماثلة بشكل شامل. وتاليا، فإن المسألة المطروحة على القاضي تصبح: هل يتعين على النقابات والإتحادات او حتى الجمعيات تأمين حق الدفاع لأعضائها، عند ممارسة صلاحياتها التأديبية وبشكل أعم الصلاحيات التي من شأنها حرمان أحد اعضائها من حق معين تبعا لخطأ معين؟ وردا على هذا السؤال، وجد القاضي نفسه مضطرا للبحث عن دعائم فقهية واجتهادية، محلية ودولية، لترسيخ حق الدفاع. أبرزها المواثيق الدولية المعمول بها في لبنان بموجب مقدمة الدستور وإجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي ألزمت النقابات بإلتزام حق الدفاع عند اصدار قرارات تأديبية لا سيما متى كان من شأن القرار المس بحقوق ذات طابع مدني كممارسة مهنة مثلا».

ولم يكتف القاضي بهذا الحدّ. بل ذهب بعد استعراض كل ذلك الى حد اعلان حق الدفاع «حقا طبيعيا»، اي حقا مستمدا من طبيعة الإنسان بمعزل عن ارادة المشرع. والأمر نفسه بشأن وصف الحق المعتدى عليه بنتيجة المحاكمة غير العادلة. فبعدما نص على أن الإتحاد هو الذي يحدد كيفية تمثيل لبنان في الخارج فيما خصّ رياضة التزلج، رأى أن ممارسة أي رياضة والتفوق فيها يستتبع حكما الحق بالمشاركة بالمسابقات الداخلية او الدولية، الذي يشكل أحد الحقوق الأساسية والطبيعية لكل انسان وفق الشرعة الأولمبية. أبعد من محتوى الحكم -الذي هو حكما أهم وثيقة قضائية بخصوص حق الدفاع، فهو يشكّل خطوة لا تقل أهمية نحو تعزيز دور القاضي الريادي في حماية الحقوق الأساسية.

تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

أزمة معامل غندور:
عندما كان القانون يحمي الطرد التعسفي

جويل بطرس

شهدت العلاقة بين أصحاب العمل والعمال منذ اقرار قانون العمل سنة 1946 مواجهات عديدة بلغت أوجّها في بداية السبعينيات. ففي تلك الفترة، عمد أصحاب العمل الى استغلال المادة 50 من قانون العمل التي تسمح «لصاحب العمل أن يصرف أيا من اجرائه» لطرد عدد كبير من العمال بصورة تعسفية، إفرادياً وجماعياً في كثير من المصانع والشركات. وقد طالت أبرز حالات الصرف هذه موظفي معامل غندور للبسكويت والحلويات في نهاية عام 1972، مما أدّى إلى نشوب أزمة طويلة بين إدارة المعامل والعاملين لديها. نتناول في مقالتنا تفاصيل هذه الواقعة لا سيّما أنها أظهرت بشكل واضح أساليب الطرد التعسفي المعتمدة آنذاك. وقد شكلت هذه الازمة احد أهمّ العوامل التي ادّت الى تعديل المادة 50 في شباط 1975.

عمال شركة غندور يعلنون الإضراب

في خضمّ المواجهات بين أصحاب العمل والعمال الداعين لتعديل المادة 50 من قانون العمل، قرر عمال معامل غندور في أوائل تشرين الثاني 1972 تشكيل لجنة من بينهم لمطالبة الإدارة بزيادة الأجور ووضع حدّ للصرف التعسفي والسماح لهم بالانتساب الى نقابة عمال السكاكر والبقالة خاصة انّ اصحاب العمل كانوا يطردون كل عامل ينتسب اليها. لم تثمر المفاوضات بين الطرفين الى تحسين الوضع، مما دفع العمال لإعلان الإضراب في 3 تشرين الثاني 1972. وترافق الإضراب مع تقديم شكوى لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية من أبرز بنودها: «عدم صرف أي عامل بعد انتهاء الإضراب، دفع زيادة غلاء المعيشة وإعطاء زيادة دورية، السماح للعمال بالإنتساب لنقابة عمال السكاكر، منع الحسم الكيفي من أجور الساعات الإضافية التي تعتبر الساعة بساعة ونصف، جعل الاجازة السنوية 17 يوماً، دفع أجور أيام الإصابات بطوارئ عمل، إعطاء عمال الشويفات أجور نقل وإلغاء أساليب الإكراه على العمل التي تخالف أحكام قانون العمل اللبناني[1].» حاول العمال الضغط على أصحاب المعامل لتحقيق مطالبهم، فنظموا مظاهرات في بيروت واعتصموا أمام معمل الشياح. لكن بقي أصحاب العمل على تعنتهم ولم تتدخل وزارة العمل لإيجاد حلّ للأزمة القائمة.

ولكن سرعان ما تتطور الوضع. ففي 11 تشرين الثاني، تجمع حوالي 500 عامل أمام فرع الشركة في الشياح بهدف إقناع زملائهم بالإنضمام إلى الإضراب. طوقت قوة من الدرك المعمل وحاولت اقتحام المتظاهرين، ما أدى الى وقوع صدامات دموية بين المعتصمين وقوى الأمن. فقتل يوسف العطار وهو عامل في غندور وفاطمة خواجه وقد اصيبت برصاصة طائشة في منزلها المجاور للمعمل. كما سقط خمسة جرحى من العمال وتسعة في صفوف رجال الأمن. وتمّ القبض على عدد كبير من العمال الذين نفوا بشكل كامل حيازتهم على أسلحة أو إطلاقهم النار على الدرك[2].

من جهتها، اعتمدت الحكومة سياسة النأي بالنفس. فرئيس الوزراء صائب سلام كان يقضي إجازة في اليونان فيما الوزراء عاجزون عن اتخاذ أي قرار. وفي الوقت عينه، كان رئيس الجمهورية سليمان فرنجية مشغولاً باستقبال أمير الكويت فلم يقابل أيّاً من الوزراء المعنيين بحلّ الأزمة. ثار سخط الأحزاب اليسارية والنقابات العمالية فدعوا إلى مظاهرة في 13 تشرين الثاني شجباً «للمجزرة الوحشية» كما وصفوها. وطلبت تلك الأحزاب من الحكومة «الكف عن إراقة دم العمال وتوجيه الرصاص الى العدو.[3]» عندها قررت الحكومة التدخل؛ ليس لحلّ الازمة بل لمنع قيام التظاهرة. فاجتمعت في جلسة طارئة أعلنت لدى انتهائها تكليف الجيش مهمة الحفاظ على الأمن وإخضاع التظاهر الى ترخيص سابق. وأشارت إلى أن «حادث معمل غندور خرج عن كونه حادثاً عمالياً وتحوّل الى استغلال سياسي من بعض الأحزاب.[4]» فكما عند وقوع أيّة أزمة، اتّهمت الحكومة أطرافاً خارجيةً بافتعال الحادث الذي لم ترَ فيه سوى محاولة للإنقلاب عليها، متجاهلة بالتالي كافة مطالب العمال. من ناحيتها، أصدرت إدارة معمل غندور بياناً صرّحت فيه بأنها طردت بعض العمال من باب الضرورة التي تفرضها مصلحة العمل نفسه وفي إطار القوانين المرعية الإجراء. كما أكدت أنها سجلت موظفيها في الضمان الاجتماعي وأن أي ساعة إضافية مدفوعة بمقدار ساعة ونصف بالاضافة الى انها لا تمنع انتساب العمال إلى أية نقابة[5].

الشارع ينتفض

ورغم حظر الحكومة، سار أكثر من 15 ألف مواطن في بيروت غير مكترثين بقرار منع التظاهر. وأطلق المتظاهرون سلسلةً من المطالب أبرزها خفض إيجارات السكن وتأمين المعالجة والدواء ومنع الصرف التعسفي بتعديل المادة 50. وفي غضون ذلك، أعلن الإتحاد العمالي العام تنفيذ الإضراب الشامل ليوم واحد في 14 تشرين الثاني. وقررت الأحزاب اليسارية في طرابلس وصيدا إعلان الاضراب ايضاً تزامناً مع إضراب بيروت. كما انضم إلى هؤلاء طلاب الجامعة اللبنانية والجامعة الاميركية في بيروت وجامعة القديس يوسف. وفي الإتجاه نفسه، أعلنت رابطة المعلمين الرسميين في جبل لبنان توقيف الدروس مدة ساعتين تضامناً مع الإتحاد وعمال غندور[6]. وحمل الإضراب عنوان «احتجاجاً على المعاملة التي لقيها عمال غندور وحداداً على أرواح الشهداء». وشلت الحركة في المرافق الحيوية وفي المؤسسات التي ينتسب عمالها الى النقابات الـ126 المنضمة الى الاتحاد. كما شمل الإضراب المصالح المشتركة (كهرباء، مياه، نقل مشترك، المرفأ، الضمان الإجتماعي، الريجي) بالإضافة الى القطاع الاعلامي والطباعي[7].

أمام تسارع الأحداث، قرر مجلس النواب الإجتماع في 16 تشرين الثاني. تحولت الجلسة إلى هجوم على سياسة الحكومة التي حُمّلت مسؤولية وقوع المجزرة كونها لم تضغط على أصحاب العمل لتحقيق مطالب العمال المشروعة. فسأل النائب أحمد إسبر: «لماذا لم تبادر الحكومة الى حلّ القضية قبل انفجارها؟» فيما أكد النائب نجاح واكيم أن المشكلة «سببها قانون العمل اللبناني الذي يشتكي قطاعات كبيرة من العمال من أحكامه.[8]» عندها، وأمام الضغط الشعبي والسياسي، عاد الرئيس سلام الى بيروت وكلف وزير العمل كاظم الخليل التفاوض مع أصحاب معامل غندور لإنهاء الازمة.

الأزمة تتجدد

ومن هذا المنطلق، قرر الخليل تكليف لجنة خاصة مؤلفة من ممثل عن وزارة العمل والإتحاد العمالي العام وإدارة المعامل بزيارة المعامل ووضع تقرير حول أوضاع العمال ومطالبهم. وفي موازاة ذلك، اعلنت الادارة إعادة فتح أبواب المعامل أمام العمال كافة. لكن الامور تأزمت مرة اخرى قبل صدور التقرير على إثر إضراب أربعة عمال في مصنع الشويفات احتجاجاً على المراكز التي تمّ تعيينهم فيها. أرسلت وزارة العمل والاتحاد العمالي مندوبين للتفاوض مع العمال. لكن أصحاب العمل كانوا قد اتخذوا القرار بفصل العمال الأربعة «إذ لا يجوز أن يفقدوا سلطتهم» فيما أصر العمال على المضي في الاضراب «إذ لا يجوز الخضوع وإضعاف معنويات العمال[9]». وانتهت الامور بفصل العمال في غضون اصدار اللجنة تقريرها الذي أكدّت من خلاله أن المعمل أعطى الموظفين زيادة الـ5% لغلاء المعيشة منذ أول كانون الثاني 1972. كما أوردت أن الإدارة لم تصرف أي عامل بسبب الإضراب وأن جميع العمال مسجلون في الضمان الاجتماعي.

إدارة غندور تقفل المعامل وتفرق الموظفين

لم تهدأ الأمور طويلاً. فعادت الأزمة لتنفجر في 14 كانون الأول حين أعلنت إدارة شركة غندور إقفال معملي الطيونة والشويفات بعد دفع التعويضات القانونية للعمال واستمرار العمل فقط في معمل كفرشيما. وبنتيجة ذلك، تكون أوقفت الإدارة أكثر من ألف عامل وعاملة عن العمل للضغط عليهم لوقف الإضرابات تحت حجة «تفادي تكرار الاصطدامات المؤسفة». وبررت الإدارة قرارها في بيان طويل ذكرت فيه أنه «تم إعادة العمال المحرضين على الاضراب في المرتين الأولى والثانية من دون أن تتخذ بحقهم أي تدبير رادع. لكن يبدو أن هذه الفئة ماضية في تنفيذ نياتها بالتحريض على الإضراب لأي سبب بقصد شلّ العمل[10]».

استنكر الإتحاد الوطني للنقابات (هو امتداد للاتحاد العام لنقابات العمال والمستخدمين في لبنان الذي تأسس عام 1944) هذا القرار واعتبر أن «الادارة تحاول تكريس مضمون المادة 50 واعتبار الحق الذي تعطيه بالصرف من العمل حقاً لا ينازع عليه[11]». ودعا في المقابل بعد اجتماع عقد في مقر الحزب التقدمي الاشتراكي في 15 كانون الأول الى مقاطعة منتجات غندور وتنظيم حملة مالية لمساعدة العمال وإفشال المؤامرة الهادفة الى تسريح العمال والعاملات الذين اشتركوا في الإضراب.

وعلى الأثر، اعتصم فريقٌ من العمال مطالبين الدولة «بإدارة المعامل وتأمين ديمومة العمل لهم». بينما نظم فريق آخر من العمال تظاهرة نحو وزارة العمل مطالباً بإعادة فتح المعامل. وبالفعل، نجحت الإدارة في مخططها. فإنقسم العمال الى لجنتين: «لجنة عمال وعاملات معامل غندور» و«لجنة أكثرية عمال وعاملات معامل غندور». وقد حمّلت هذه الاخيرة اللجنة الأولى مسؤولية ما آلت اليه الأمور. فيما ردت الأولى متهمة أصحاب العمل بالتحريض عليها ومحاولة إظهارها مظهر المخرّب[12]. وأكدت أن الإضراب كان احتجاجاً على «الصرف الكيفي الذي تمارسه الادارة خلافاً للإتفاق» وقد فصلت حوالي 35 عاملاً اعتبرتهم مسؤولين عن الإضراب[13].

من جهتها، تبنت الحكومة موقف أصحاب المعامل. فاعتبر وزير العمل أن «العمال فئتان: فالفئة الشاكية تبيّن أنها فئة قليلة، والفئة الكبيرة التي تمثل 80% من عدد العمال لا ترى ضيراً من معاملة الإدارة وهي تريد أن تسوّي اوضاعها وفقاً للأصول والقوانين[14]».

لم يتأخّر ردّ اللجنة المناهضة لأصحاب المعمل التي أكدت أنها تمثل 80% من العمال وأن الباقين لا يتعدى عددهم 200 موظف من أصل 1200. كما طالبت في مؤتمر صحفي بتعديل المادة 50 من قانون العمل بما «يتناسب مع تطور الحريات النقابية». وأدّى الانقسام بين الطرفين الى وقوع اشتباك خلال المؤتمر لم ينته إلا بعد تدخل قوى الأمن. في الواقع، كانت إدارة غندور قد كسبت رهانها فنجحت في شق صفوف العمال بعد تهديد شريحة منهم في رزقهم ومستقبلهم.

وزارة العمل تتدخل مجدداً والاتحاد العمالي العام يقبل بالحل الوسط

في المقابل، أوعزت الحكومة لأصحاب العمل بفتح أبواب المعامل بعد مرور خمسة أيام على إقفالها. عاد العمال الى الشركة ما عدا 74 منهم تحت حجة مشاركة هؤلاء في الإضرابات. وأصدر وزير العمل بياناً قال فيه ان «التدبير الجذري الواجب اتخاذه هو صرف عدد من العمال الذين يعتبر أصحاب المعامل أنهم مسؤولون عن افتعال الإضرابات والمشاكل التي حتمت إقفال المعملين[15]». لم يرقَ موقف الإتحاد العمالي العام الى مستوى الحدث اذ أعلن وضع ثقته في وزير العمل لحلّ الازمة. وانقسم الاتحاد بين فريق أصر على عدم صرف أي عامل وفريق ثانٍ اقترح تأخير فتح المعامل ريثما يوجد حل نهائي للأزمة وفريق ثالث أبدى استعداده للقبول بالحلّ الذي عرضه وزير العمل.

وعلاوة على ذلك، تقدم أصحاب العمل بدعوى ضدّ عشرة عمال في 18 كانون الأول بتهمة التحريض على الإضراب وإحداث الشغب ومقاومة رجال الأمن خلال تظاهرة 11 تشرين الثاني الدامية. لكن الحكم الصادر عن القاضي الجزائي المنفرد في بعبدا عاطف غياض في 22 كانون الاول أثبت أن مزاعم أصحاب العمل كاذبة إذ أكد «أن المتظاهرين المذكورين وغيرهم ممن اشتركوا في التجمهر وأعمال الشغب كانوا بعيدين عن العمل مسافة تراوحت بين 50 و100 متراً تقريباً، ولم يحدث أحد منهم أي تخريب أو تكسير في منشآت المعمل ولم يظهر أي سلاح معهم، لذلك نحكم عليهم بالسجن لمدة شهرين سنداً الى أحكام المادة 379 من قانون العقوبات وخفض العقوبة إلى عشرة أيام حبساً. وتسمح لكل منهم مدة توقيفه وتضمينهم بالتكافل والتضامن مبلغ مائتي ليرة للجهة المدعية والرسوم القانونية[16]».

أصحاب العمل يحققون مبتغاهم

وفي ظلّ تسارع التطورات، دعت الاحزاب اليسارية الى مظاهرة في 19 كانون الاول في بيروت. فما كان أمام الحكومة إلا التهديد بمنع المظاهرة تحت حجة عدم الحصول على ترخيص، فقررت الأحزاب تأجيل المظاهرة الى 26 منه منعاً لوقوع صدامات مع القوى الأمنية.

وبناء على ذلك، حصلت الأحزاب على الإذن من وزارة الداخلية وانطلقت المظاهرة التي شارك فيها حوالي 15 ألف شخص في 26 كانون الأول. وقد علت في هذه المظاهرة هتافات «دفاعاً عن الحريات الديمقراطية وعن عمال غندور المسرحين ومن أجل تعديل المادة 50 من قانون العمل». كما ركّز المتظاهرون في هتافاتهم على مهاجمة الحكومة ومشروعي قانون الاحزاب والايجارات[17].

لم تؤثر هذه التحركات على أصحاب العمل الذين تشبثوا بقرار رفض عودة أي عامل الى العمل. وبالتالي، قرر الإتحاد العمالي العام في 8 كانون الثاني 1973 البدء بتنفيذ قرار مقاطعة المنتوجات ومساعدة العمال المصروفين مادياً. واجهت إدارة غندور قرار الإتحاد بصرف عاملين إضافيين في 12 منه. فتدخل وزير العمل وعرض دفع تعويضات إضافية للمصروفين شرط الموافقة على صرفهم. انتهت الأزمة بين أصحاب معامل غندور والعمال بصرف 45 عاملاً من أصل 74 مع دفع التعويضات المتفق عليها، فيما عاد الإتحاد العمالي العام إلى المطالبة بتعديل المادة 50.

مرة أخرى، نجح أصحاب النفوذ بالتحالف مع الطاقم الحاكم في الحفاظ على مصالحهم على حساب قضايا العمال وحقوقهم. فهؤلاء طالبوا بتحسين ظروف عملهم وبحمايتهم من كبدية أصحاب العمل، لكنهم لم يصمدوا طويلاً امام ضغط إدارة غندور التي نجحت بتفريقهم للفوز في معركتها. علاوة على ذلك، لم تستطع النقابات حماية الموظفين الذين تجرأوا على قيادة الإضراب، فسمحت للحكومة ثانية بفرض «الحلّ الانسب» فيما لم تستفد من نبض الشارع للدفاع عن العمال. ومن اللافت أن أزمة معامل غندور دفعت أصحاب المؤسسات إلى الإهتمام بأوضاع موظفيهم، خاصة أنهم تخوفوا من ردة فعل هؤلاء على إثر مضاعفات الأزمة. كما أنه تجدر الاشارة الى ان هذه كانت المرة الأولى التي يضطر فيها أصحاب صناعات في لبنان الى إقفال مصانعهم تحت وطأة الضغط العمالي.

تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

× الصورة من أرشيف المفكرة القانونية، تصوير محمد بزّو

صندوق أسود في وزارة العمل:
مزيد من الفساد بحجة محاربته

جنى بكار

في 28-7-2015، صدر عن وزير العمل سجعان قزي قرار غير مسبوق يقضي بإنشاء صندوق في الوزارة يموّل من قبل المواطنين الذين يريدون إنجاز معاملاتهم بسرعة. وقد برر قزي قراره «بطلب بعض المواطنين إنجاز معاملاتهم بسرعة» وبوجوب التصدي للسماسرة الذين يحققون «ربحا على حساب الموظفين». والأسوأ من ذلك هو أنه اعتبر تلك «المساهمات» بمثابة عائدات مالية وضرائب من حق موظفي وزارة العمل الاستفادة منها أسوة بموظفي باقي الوزارات، واضعاً آلية لتوزيع هذه العائدات بين موظفي الوزارة وفقا لمراتبهم. ومن اللافت أيضاً هو عدم استناد القرار الى أي نص أو قانون او مرسوم ما عدا مرسوم تشكيل الحكومة.

وهذا القرار يتضمن عدداً من المخالفات، أبرزها الآتية:

أولاً، أن جني الأموال من خلال الإسراع بإنجاز المعاملات يخالف الفقرة 4 من المادة 14 من قانون نظام الموظفين التي تنص على انه يجب على الموظف أن «ينجز معاملات أصحاب المصالح بسرعة ودقة واخلاص وضمن حدود اختصاصه». بمعنى أن إنجاز المعاملة بسرعة هي واجب على الموظف وليست «منية» أو خدمة إمتيازية لأحد. وأكثر ما يخشى من صدور قرار كهذا هو أن يشكل مبرراً وغطاء لتأخير معاملات المواطنين الذين لا يريدون أو يعجزون عن الدفع أو ربما لدفنها في الجوارير بحجة أن الأولوية هي للذين يدفعون. وفي حال حصول ذلك، يتحول القرار من قرار يعطي امتيازا للمواطن الذي يدفع، الى قرار يحجب الخدمة عن المواطن الذي لا يدفع. وما يعزز هذه المخاوف هو أن القرار خلا من تحديد مهل لإنجاز المعاملات وفق الآلية السريعة أو الآلية البطيئة، ما يفتح باباً واسعاً لعرقلة معاملات المواطنين الذين لا يدفعون.

ثانياً، أن منح الموظفين منافع للقيام بما يتعين عليهم القيام به بفعل وظيفتهم يعدّ جريمة يصفها قانون العقوبات اللبناني بالرشوة وهي تتمثل بحسب المادة 351 بالتماس كل موظف عمومي أو قبوله لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته. ويذكر أيضا أن المادة 15 من القانون عينه حظرت على الموظف «ان يلتمس او يقبل توصية ما او ان يلتمس او يقبل مباشرة او بالواسطة بسبب الوظيفة التي يشغلها هدايا او اكراميات او منحا من اي نوع كانت». وبالطبع، يعد القرار في هذه الحالة أداة لفرض الرشوة على المواطنين بشكل ممنهج، ويكون الوزير في هذه الحالة شريكا في عملية الرشوة. أما إشارة الوزير الى وجود ممارسات مشابهة في إدارات أخرى للدولة، فهو بمثابة إخبار يقتضي الإسراع في التحقيق بشأنه تمهيداً لإحالة المسؤولين عنه الى النيابة العامة المالية.

ثالثاً، أن اعتبار الوزير هذه الرسوم أو ما أسماه «المساهمات المالية» بمثابة عائدات مالية وغرامات يخالف صراحةً أحكام المادة 81 الفقرة «ب» من الدستور اللبناني التي نصت على ما يلي: «تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز احداث ضريبة ما وجبايتها بالجمهورية اللبنانية الا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الاراضي اللبنانية دون استثناء». ويقع تصرف الوزير في هذا المجال تحت المادة 361 من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس لسنة على الأقل وبغرامة أدناها قيمة الردود «كل موظف أكره شخصاً من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب أو الرسوم وما سوى ذلك من العوائد».

رابعاً، يشكل إعطاء الأفضلية للمواطنين الذين لديهم الامكانيات المادية لدفع علاوات إضافية مخالفة فادحة لمبدأ المساواة بين المواطنين الذي يشكل أساس الدستور اللبناني، وأي دستور ديمقراطي (فقرة «ج» من مقدمة الدستور).

خامساً، على أساس كل ما تقدم، يندرج قرار قزي في اتجاه من شأنه أن يشجع الفساد. وهو اتجاه يعاكس أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضم اليها لبنان عام في 2008/10/16 والتي تلزم الدول الاطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد لا سيما رشوة الموظفين العموميين (المادة 15)، لا التدابير الآيلة الى تشجيعها.

الطائفية المالية والضريبية في لبنان

جورج الحدّاد

تتعدد جوانب الطائفيّة في لبنان وآثارها. كما تكثر الأطروحات، الدراسات والمقالات حول أسبابها، واقعها ونتائجها في السياسة والقانون والإدارة والسوسيولوجيا والديموغرافيا والانتروبولوجيا والتاريخ. إلّا أنّ هذه الدراسات تقلّ في ميدان العلوم الإقتصادية بشكل عام وبناء السياسات الاقتصادية بشكل خاص. فيما يسجّل شبه غياب للدّراسات المتعلّقة بتأثير الطائفية في بناء السياستين المالية والضريبية (politiques budgétaire et fiscale) أي بنفقات وإيرادات الدولة.

والمقاربة التي نعتمدها هنا للطائفية بنظّارات الاقتصاد العام (économie publique) يمكن تسميتها الطائفية المالية والضريبية. وهي تعني كلفة الطائفية السياسية والادارية على المالية العامّة، والناتجة عن الامتيازات المالية الممنوحة للطوائف، وبعض الأشخاص المعنويين التابعين لها أو الطبيعيين المنتمين إليها من خلال الإنفاق العام (الطائفية المالية budgétaire) أو الإعفاءات الضريبية (الطائفية الضريبية fiscale). فعلى الرغم من كل المشاكل المالية (العجز المالي، الدين العام...)، تمنح السلطات اللبنانية هؤلاء إعفاءات ضريبية شبه كاملة. وهذه الفئة ليست فقط أكثر الفئات استفادة من استثناءات قوانين الضرائب، بل يُرصد لها أيضا مبالغ من النفقات العامة والمساعدات في الموازنات المتتالية منذ عقود. وهذا ما سنحاول تفصيله أدناه.

الجذور التاريخية للطائفية المالية والضريبية

تعود جذور الامتيازات الماليّة الممنوحة للطوائف الإسلامية الى عهد السلطان العثماني عبد العزيز في عام 1836 الذي أنشأ أوّل وزارة للأوقاف تحت إسم «نظارة الأوقاف ومشيخة الإسلام» في اسطنبول. ومع انهيار السلطنة العثمانيـة بعد الحرب العالمية الأولى، جاء الإنتداب الفرنسي، حيث أصدر المفـوّض السامي الفرنسي في 2 آذار 1921 القرار 753 تحت إسم «إدارة ومراقبة الأوقاف الإسلامية» الذي أبقى على استقلالية إدارة أوقاف الطائفة الإسلامية مع ربطها برأس القوميساريا العليا للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان. وتتالت بعد ذلك القرارات وصولاً إلى قرار 26 آذار 1928 الذي أخضع موظفي الدوائر والأقضية للمفوضية الفرنسية.

في 1930/12/27 صدر القرار رقم 10 الذي فصل أوقاف لبنان عن أوقاف سـوريا. فأُلحقت أوقاف هذه الأخيرة في حينه برئاسة الحكومة السورية، أمّا الأوقاف الإسلامية اللبنانية فربطها القرار بأعلى موظف مسلم في حينه وهو مفتي بيروت، الذي أصبح في تموز 1932 مفتي الجمهورية اللبنانية. وقد أنشأ القرار رقم 10 عدة مديريات للأوقاف في دمشق وحلب واللاذقية وبيروت؛ وقد تحوّلت بعدئذ مديرية بيروت الى مديرية عامة في الجمهورية اللبنانية تتبع لها دائرة أوقاف طرابلس وصيدا (وفي فترات متباعدة، أُنشئت دائرة أوقاف البقاع ثم جبل لبنان ومن بعدها عكار). وقد بقي العمل ساري المفعول بمضمون القرارات آنفة الذكر في زمن الاستقلال باعتبار دائرة الاوقاف مؤسسة عامة. وقد أكّد ذلك مجلس شورى الدولة بقراريه رقم 522 في 1955/11/9 ورقم 399 تاريخ 1956/6/18، مع العلم بأن تركيا وريثة السلطنة العثمانية، ألغت وزارة الأوقاف ومشيخة الاسلام مع مصطفى كمال (أتاتورك) في 6 آذار 1924.

أما الطوائف غير الإسلامية، فوُفق نظام الملّة العثماني، كان لها أحوالها الشخصية الخاصة وحق حل مشاكلها الداخلية في ما بينها إذا لم يكن هناك فريق مسلم في المشكلة، على أن يؤدي أتباعها الجزية. ودون الدخول في تفاصيل نظام الملّة الذي يشكل نواة النظام الطائفي الحالي، حظيت الطوائف غير الإسلامية باستقلالية مالية دون أي دعم من الدولة. كما يعود الإعفاء المرتبط برواتب وأجور رجال الدين الى النظام العثماني الذي أسقط الجزية عن رجال الدين غير المسلمين. بعد الاستقلال، أقرّت الموازنات مساعدات للكنائس ضمن إطار تنظيم المحاكم الروحية، وذلك بسبب اعتراضات ممثلي الطوائف المسيحية على اتفاق الدولة لصالح الطوائف الإسلامية دون غيرها.

وعليه فقد استمرت هذه الطائفية المالية والضريبية في الإعفاءات والنفقات. فبدل إلغاء فرمانات السلطان وقرارات المفوض السامي الفرنسي واستبدالها بقرارات «الدولة المدنية اللبنانية»، أضاف العرف والممارسة تشريعات وامتيازات ماليّة وضريبية للطوائف.

الكلفة المباشرة للطائفية المالية والضريبية

تُشـكـل الإعفاءات كما الهيكلية الادارية السابق ذكرها المالية العامة للدولة على صعيدي الإيرادات المنتقصة من الضرائب والرسوم (manque à gagner) والنفقات العامة.

على صعيد الاعفاءات

تُعتبر الطوائف الإسلامية السنيّة، الشيعيّة، الدرزيّة والعلويّة (دون الإسماعيلية المُعترف بها عام 1936 من غير قانون تنظيميّ مستقل) والأشخاص المعنويّين التابعين لها من المؤسسات العامّة منذ عام 1921. وقد عُزّزت هذه الصفة بقراري مجلس شورى الدولة الأنفي الذكر (رقم 522 في 1955/11/9 ورقم 399 تاريخ 1956/6/18). وهذه المؤسسات العامّة-الدينية، التابعة حاليّاً لوصاية رئاسة مجلس الوزراء، معفيّة بشكلٍ كاملٍ من التكليف المالي بحكم أنها كذلك.

أمّا بالنّسبة الى الطوائف غير الإسلامية، فيقتضي هنا التمييز بين نوعين من الإعفاءات الممنوحة للأشخاص المعنويّين التابعين للطوائف غير الإسلامية.

أولاً، الإعفاءات العامّة الواردة في استثناءات قوانين الضرائب والرسوم، وتشمل كلّ شخص معنوي ينتمي الى جميع الطوائف المعترف بها. وهي تشمل إعفاء أماكن العبادة من ضريبة الأملاك المبنيّة (قانون الضريبة على الأملاك المبنيّة، 17 أيلول 1962، المادة 8، النقطة 4) والرسوم على القيمة التأجيرية (المعروف برسم البلدية)، الإعلان وترخيص البناء (قانون الرسوم والعلاوات البلدية 88/60، المادة 13، النقطة 1).

ثانياً، الإعفاءات غير المنصوص عنها في استثناءات قوانين الضرائب والرسوم والممنوحة للأشخاص المعنويّين الدينيين المؤسّسين قبل تاريخ إقرار القانون 2000/210. هذا القانون، الذي يشمل بحسب نصّه كل الأشخاص المعنويّين الدينيين المؤسَّسين قبل 2000/5/26، يستهدف فعليّاً الطوائف المسيحية، على أساس أن الطوائف الإسلامية تستفيد من الإعفاء الكامل بصفتها من المؤسسات العامة وبغض النظر عن تاريخ إنشاءها. وتجدر الإشارة الى أن هذه الإعفاءات القانون 2000/210 (المفصّلة بقرار وزير المالية 1/1719) هي الإعفاءات من الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، من رسم انتقال الأموال المنقولة وغير المنقولة عن طريق الوصية أو الهبة أو أي طريق بلا عوض، من رسم الطابع المالي عن العقود مع الغير، من الرسوم القضائية ومن الرسوم الجمركية والمالية والبلدية والمرفئية على المساعدات. أما الأشخاص المعنويّون التابعون للطوائف غير الإسلامية المؤسّسون بعد 2000/05/26 فلا يستفيدون من إعفاءات القانون 2000/210.

فضلا عن ذلك، يُمنح رجال الدين من كافة الطوائف المعترف بها إعفاءً من ضريبة الرواتب والأجور على مخصّصاتهم المحصّلة مقابل عملهم الديني (المرسوم الاشتراعي المتعلّق بالضريبة على الدخل رقم 59/144، المادّة 47، النقطة 1).

هذه الإعفاءات شبه الكاملة من الضرائب والرسوم والعلاوات الممنوحة للطوائف، الأشخاص المعنويين التابعين لها وبعض الأشخاص الطبيعيين المنتمين إليها تحرم الخزينة العامة والبلديّات من إيرادات ضريبية (مباشرة وغير مباشرة) وغير ضريبية (رسوم، علاوات، مخالفات...) كبيرة ويصعب تحديدها. فالحصول على معلومات متعلّقة بأملاك، عائدات وأرباح الطوائف والأشخاص المعنويين التابعين لها (خاصّة الطوائف المسيحية) ما يزال «محرّماً اجتماعيًا» (tabou social). ولإدراك مدى أهميتها، تكفي الإشارة الى أنّ الممتلكات العقارية لدار الفتوى وأوقاف الطائفة السنّية بلغت 1974 عقاراً (عام 1989) موزعاً وفق الجدول التالي:

الجدول 2: توزّع الممتلكات العقارية لدار الإفتاء والأوقاف الاسلامية السنيّة

الشمال	52.7%
البقاع	15.9%
جبل لبنان	13.1%
الجنوب	12.2%
بيروت	6.1%

المصدر: عدنان بدر، «تنظيم دوائر الإفتاء والأوقاف الإسلامية، الأسباب الموجبة لتحديث النصوص والتعديلات المقترحة»، اللواء، 28 آذار 2012.

وجميع العقارات العائدة للطائفة السنيّة، والتي تشكل جزءاً من أموالها المنقولة وغير المنقولة، هي غير خاضعة لضريبة الأملاك المبنيّة والرسم على القيمة التأجيريّة؛ حالها كسائر الأموال المنقولة وغير المنقولة لسائر الطوائف الأخرى وللأشخاص المعنويين التابعين لها.

على صعيد النفقات العامة

إنّ كل ما ورد من إعفاءات لا يعبر عن كامل العلاقة المتوازنة بين الدولة والطوائف. فالسلطتان التشريعية والتنفيذية تُجيّران جزءاً من النفقات عبر الموازنة العامة الى الطوائف والأشخاص المعنويين التابعين لها. ويصل مجموع هذه النفقات (والمساعدات) السنوية المخصصة لكافة الطوائف الى 28 097 553 000 ل.ل.

وبالنسبة للطوائف غير الإسلامية يُنفق سـنوياً 4,040,000,000 ل.ل. لـلمحـاكـم الـروحـيـة من مـوازنـة وزارة الـعـدل، 200 000 000 ل.ل. لكارتياس من موازنة رئاسة مجلس الوزراء و400 000 000 ل.ل. أيضاً لكارتياس من وزارة الشؤون الإجتماعية. ما يشكل سنوياً 4 640 000 000 ل.ل. وتصنّف المبالغ المقدّمة للطوائف غير الإسلامية كمساعدات (aide publique) كون الشخصيات المعنوية التابعة لهذه الأخيرة ليست من المؤسسات العامة.

بالنسبة للطوائف الإسلامية يُنفَق سنويًّا 23,457,553,000 ل.ل. من موازنة رئاسة مجلس الوزراء الى 11 شخصاً معنوياً تابعاً للطوائف المحمدية كونها من المؤسسات العامة. ويغطي المبلغ كامل نفقات هذه المؤسسات العامّة -الدينية.

النفقات العامة لصالح الأشخاص المعنويين التابعين للطوائف الإسلامية من موازنة رئاسة مجلس الوزراء

796 092 000	المجلس الإسلامي العلوي	1 530 470 000 دوائر الإفتاء
700 000 000	هيئة رعاية شؤون الحج	4 497 973 000 المحاكم الشرعية السنية
1 747 060 000	المديرية العامة للمجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز	5 000 000 000 إشتراكات ومساهمات في صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية المذهبية
455 270 000	مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز	963 907 000 المجلس الإسلامي الشيعي الاعلى
1 595 806 000	المحاكم المذهبية الدرزية	1 526 419 000 الإفتاء الجعفري
23 457 553 000	مجموع الإنفاق للطوائف الإسلاميّة	4 644 556 000 المحاكم الشرعية الجعفرية

المصدر: مشروع قانون الموازنة العامة 2012، موازنة رئاسة مجلس الوزراء 2012.

إنّ الأكلاف المذكورة مرتبطة فقط بالآثار المباشرة للطائفية على المالية العامة لناحية الأشخاص المعنويين التابعين للطوائف الدينيّة، بعيداً عن الآثار غير المباشرة كتمويل المدارس الخاصة المجانية وشبه المجانية التابعة للطوائف، والمساعدات الممنوحة للجمعيات الدينية، والمساهمات المقدّمة للنشاطات الدينية. هذه الآثار غير المباشرة تشكّل مجالات بحث مستقلّة على صعيد بناء وتمويل السياسات التربوية والاجتماعية وتدخل في إطار الإقتصاد الاجتماعي والتضامني (économie sociale et solidaire).

وبالخلاصة، إن الطائفية المالية والضريبية، التي عرّفناها للمرّة الأولى في هذه الدراسة، تظهر في وجهين. الوجه الأول هو الإعفاءات الضريبية الكاملة الممنوحة للأشخاص المعنويين التابعين للطوائف الإسلاميّة وشبه الكاملة الممنوحة للأشخاص المعنويين التابعين للطوائف غير الإسلاميّة، ما يحرم الخزينة العامة والبلديات من إيرادات ضريبية وغير ضريبية كبيرة. الوجه الثاني هو النفقات العامة والمساعدات السنويّة المجيّرة لصالح الطوائف والبالغة 28,097,553,000 ل.ل. والموزّعة بين الطوائف الإسلاميّة (23,457,553,000 ل.ل.) والطوائف غير الإسلاميّة (4,640,000,000 ل.ل.).

والملاحظ أنه في ظلّ سياسة دينية (politique religieuse) موروثة من العثمانيين والفرنسيين ومع غياب سياسة ضريبية واضحة في لبنان (حيث يظهر أنّ الهدف شبه الوحيد للسياسة الضريبية منذ موازنة 1993 هو تمويل النفقات العامة بعيداً عن المعايير الاقتصادية والاجتماعية /efficacité équité)، تتجه الطائفية المالية والضريبية، خاصّة لناحية الإعفاءات الضريبية، نحو مسألة التعميم على قاعدة «ظلمٌ في السوية عدلٌ في الرعيّة». أي عبر توسيع مبدأ الإعفاءات ليشمل مختلف الطوائف المعترف بها كما نصّ القانون 210 لعام 2000 وكما يُطالب مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان باعتماد «المساواة في الإعفاء» (وهو الطرح الذي تبنّاه النائب روبير غانم وقدّمه كاقتراح قانون عام 2012). وبتعبير مؤسساتي-اقتصادي، بالإمكان القول أنّ النظرية البريسبيتيرية (théorie presbytérienne)، التي أطلقها William Tennent وأسقطتها الثورة الأميركية منذ القرن الثامن عشر، لا تزال متّبعة في العلاقتين المالية والضريبية بين السلطتين السياسية والدينية في لبنان في القرن الواحد والعشرين.

وفي النهاية، إن طرح مسألة الطائفية المالية والضريبية وعبء المؤسسات الدينية على المالية العامة هو أوّلاً باب نقاشٍ عام تجنّبه الرأي العام.

١. مصطلح الطائفية المالية والضريبية وتعريفه في الفقرة التالية يُستخدمان للمرّة الأولى لشرح أسباب ونتائج العلاقة بين الطائفية السياسية والإدارية من جهة ونفقات وإيرادات الماليّة العامّة من جهة أخرى.

2. Actes administratifs du haut commissariat de la république française en Syrie et au Liban, 1921, vol 2, p 53 -64

3. يستعمل مصطلح الطائفة الإسلامية وليس الطوائف الإسلامية لأنّه في العام المذكور (1921) كانت الطوائف الإسلامية واحدة، الى حين استحداث المحاكم الجعفريّة عبر القرار رقم 3503 تاريخ 1926/1/27، ثم صدور نظام الطوائف الدينيّة عام 1936 الذي اعترف ب 5 طوائف إسلامية في سوريا ولبنان (السنة، الشيعة، الموحدون الدروز، العلويون والإسماعيليون).

4. حالياً يوجد وزارة خاصّة للأوقاف في حكومة الجمهوريّة العربيّة السوريّة.

5. في العام 1930 لم يكن رئيس الحكومة سنيّاً، أوّل رئيس حكومة سني في لبنان كان الرئيس خير الدين الأحدب عام 1937.

6. الحوت : الأوقاف الإسلامية ص 26-27 سكر : الأوقاف الإسلامية (1) 104.

7. Revue judiciaire libanaise, jurisprudence des tribunaux, conseil de l'Etat, 09,11,1955, décision numéro 522, page 939,956

8. Revue judiciaire libanaise, jurisprudence des tribunaux, conseil de l'Etat, 18,06,1956, décision numéro 18, page 518

9. MESSNER Francis, Dictionnaire: Droit des Religions, CNRS Edition, 2010, p. 789

10. تأرجحت درجات الاعفاءات، أساليب التعامل وصلاحيات الادارة الداخلية الممنوحة للطوائف غير الإسلامية (المسيحيّة تحديداً)، بعد سقوط القسطنطينيّة، مع درجات الخلاف الروسي-العثماني بالنسبة للأرثوذكس والفرنسي-العثماني بالنسبة للكاثوليك.

11. Actes administratifs du Haut-commissariat de la république française en Syrie et au Liban, 1936, vol 8, p 155-161

12. L'ARGUS de la législation libanaise, publication trimestrielle 3ème trimestre 2009, volume 55, numéro 3, p 3-28.

13. article 13, point 1, 88/La loi sur les taxes et les droits municipaux 60

14. Décision ministérielle 1719 :http://www.finance.gov.lb/ar-LB/taxation/Publications/Documents/BuiltPropertyTaxi/Decisions/1719.pdf

15. L'ARGUS des documents libanais, loi relative à l'impôt sur le revenu au Liban, janvier 2003, trad. Fr. Maroun Fadel, page 22

16. عدنان بدر، «تنظيم دوائر الإفتاء والأوقاف الإسلامية (2/1)، الأسباب الموجبة لتحديث النصوص والتعديلات المقترحة»، اللواء، الاربعاء، 28 آذار 2012.

17. الأرقام تعود لمشروع قانون موازنة 2012، كونه الأخير المنشور بشكل مفصّل، مبوّب ورسمي ومصادق عليه من مجلس الوزراء.

18. مشروع قانون الموازنة 2012، الجزء ١، الباب 5: وزارة العدل، الفصل ١: الادارة المركزيّة، الوظيفة 131: الشؤون الادارية، بيان التبويب: المحاكم الروحيّة المسيحيّة.

19. موازنة رئاسة مجلس الوزراء 2012، الباب 3، الفصل ١، بيان التبويب: كارتياس.

20. مشروع قانون الموازنة 2012، الجزء ١، الباب 24: وزارة الشؤون الاجتماعيّة، الفصل ١: المديرية العامة للشؤون الاجتماعيّة، الوظيفة 334: ابواء ورعاية، بيان التبويب: مساهمة لكارتياس لبنان.

21. يخصّص لكارتياس بيان تبويب خاص بها ضمن موازنة وزارة الشؤون الاجتماعيّة وليس مع باقي «الهيئات التي لا تتوخى الربح».

22. موازنة رئاسة مجلس الوزراء 2012، الباب 3، الفصل ١، عدّة بيانات التبويب.

23. النقاشات المتتالية عند كل زيادة في الأجور والرواتب حول تأمين تمويل هذه الزيادة تُظهر هذا الأمر.

24. للإطلاع على الاقتراح يمكن الإطلاع على «غاغ قدم اقتراح قانون يتعلق بإعفاء طوائف من بعض الضرائب والرسوم»، ليبانون فايلز، 26-04-2012 http://www.lebanonfiles.com/print.php?id=370671

25. HAMILTON Marci A., « Les origines religieuses de la clause de non-établissement », dans La Conception Américaine de la Laïcité, Dalloz, 2005, p.79 -80.

هكذا دافعت برجا عن حقها ببيئة سليمة

رانيا حمزة

في 17-7-2015، أعلن أهالي الناعمة والمناطق المجاورة لها عن إقفال مطمر الناعمة نهائياً بعد إنقضاء المهلة الممدة لذلك التي سبق أن حددها مجلس الوزراء. واذ غرقت مدينة بيروت بالنفايات تبعاً لذلك، فخرجت حكومة تمام سلام بحل مؤقت يقوم على تفويض سوكلين بجمع نفايات بيروت وازالتها من الطرقات ليتم توزيعها على أكثر من منطقة متفق عليها، ومنها مطمر مؤقت في سبلين وما إن بلغ النبأ مسامع أبناء أقليم الخروب ولا سيما برجا وسبيلن وجدرا والجية، حتى بادروا في 25-7-2015 الى قطع الطريق الساحلي عند مفترق برجا - الجية بالاتجاهين ليعمدوا لاحقًا الى قطع الطرق الفرعية حتى تمكنوا من فصل الجنوب عن بيروت كلياً. وبعدما علموا أن وجهة شاحنات النفايات الآتية من بيروت ستكون شركة CCC في معمل ترابة سبلين، قام عدد من المعتصمين بنصب خيمة أمام الشركة قاطعين الطريق المؤدية اليها وقد استمر هذا الأمر عدة أيام. وقد دفع تحرك أهالي إقليم الخروب الغاضبين الى عقد اجتماع طارئ في وزارة الداخلية والبلديات، بين وزير الداخلية والبلديات نهاد المشنوق ورؤساء اتحاد بلديات «الاقليم»، حيث أكد الأخير أن شيئًا لن يحصل في الاقليم وغيره من دون موافقة الأهالي. تطمينات المشنوق وان أسهمت بإعادة فتح الطريق بين الجنوب وبيروت، الا أنها لا تعني أن القضية انتهت بالضرورة. وعلى خلفية هذا الحادث، كان للمفكرة لقاء مع رئيس بلدية برجا نشأت حمية. خلال هذا الحديث، تناول حميّة مجريات الإعتصام والوعود التي تلقوها عارضاً لمعاناة أهالي برجا من جراء تقصير الدولة وعجزها عن تحمل مسؤولياتها فيما خص السلامة البيئية وكيف تواجه هذه المنطقة أزمة النفايات بمعزل عن الدولة (المحرر).

ليست خطة قيام مطمر في «سبلين» وليدة اللحظة أو هي نشأت عن الأزمة، بل هي فكرة مطروحة منذ لحظة إعطاء أهالي الناعمة الوعد بإغلاق المطمر المتواجد فيها. هذا ما يمكن استشفافه من حديث حمية الذي قال: «منذ نحو ستة أو سبعة أشهر، طرح علينا قيام مطمر في منطقة «سبلين». وقد قمنا بالاعتصام حضاريا في ساحة برجا وضم الاعتصام نحو 5000 شخصاً وطلبنا ألا يقام مطمر في مناطق إقليم الخروب. وقد تلقينا آنذاك وعوداً من النائب وليد جنبلاط والسيد أحمد الحريري الذين قاما بزيارة المنطقة بألا يقام لا مطامر ولا محارق هنا. ولكن بسحر ساحر، نسمع أن هناك شاحنات محملة بالنفايات قادمة الى معمل «سبلين». هكذا ومن دون إستشارة أحد، وكأنه لم ينزل آلاف الى الطرقات رفضاً للفكرة. من هنا اجتمعت لجنة منشأة سابقاً ضمن إطار بلديتنا وهي تتكوّن من جميع الأحزاب والقوى السياسية في المنطقة. وبحثنا في الموضوع وتوصلنا الى خلاصة أنه يبدو بأن المسؤولين في الدولة لم يرونا نعتصم في ساحة برجا. لذلك قررنا أن نجعلهم يروننا ويتأكدون من جدية مطلبنا فكان القرار بالنزول الى الشارع وقطع الأتوستراد ونحن لم نكن سعداء بهذه الخطوة لأن هناك أناساً ظلموا معنا سواء كانوا من أهالي الجنوب أو بيروت أو حتى من أهالي منطقتنا». وأردف: «لو أن وزير الداخلية قال منذ اليوم الأول أنه لن يكون هناك مطمر لدينا، لما كنّا قطعنا الطريق. لكن كان هناك إصرار على الفكرة وجرى التفاوض معنا عليها ومحاولة إقناعنا ان طمر النفايات سيكون بطريقة علمية في حين أن المكان الذي يتحدثون عن إقامة المطمر فيه محاط ببيوت تقع على بعد 30 أو 50 متر. ونحن نعلم أنه لا يوجد في لبنان مراقبة صحية وبيئية ورأينا ما فعلت سوكلين بالناعمة».

ورداً على سؤال فيما إذا تم التواصل مع وزير البيئة في هذا الشأن، قال: «لقد اجتمعنا به عند اندلاع الأزمة منذ ستة أشهر وهو لا يملك الحلول ولا الأفق ولا الرؤية. لو تم تحويل هذه المقالع والكسارات منذ عشرين عاماً الى مطامر لكان الأمر وارداً. أما اليوم فمستحيل، فقد باتت محاطة بالمنازل والأبنية».

وبالحديث عن أزمة المطامر، عرض حمية لقضية مكب النورماندي الذي ما زالت المنطقة تعاني منه على الرغم من مرور زمن على إغلاقه. وقال: «نحن نعدّ ملفاً للنيابة العامة المالية حول مكب النورماندي ونحن كنا نسلف بيروت هذا المكب حيث تم وضع نفايات المدينة فيه. وبعد إغلاقه قيل لنا انه سيتم معالجته ووضع طبقات عزل فوقه وسيتم زرعه ولكن شيئاً من هذا لم يحصل. واليوم على الرغم من إغلاقه، إلا أن هناك روائح تصدر منه وعصارة تخرج منه وتتسرب الى المياه الجوفية فيما لا ينبت أي نوع من النبات في المنطقة حوله». واذ كشف «حمية» أن مجلس البلدية لا يثق بالطبقة السياسية التي تحكم البلاد لان «لديهم التواءات وإلتفافات»، أشار الى أن بلدية «برجا» تخطّط بنفسها لحل دائم لمسألة النفايات. «كنّا واعين للقضية منذ اليوم الأول وعملنا على جمع النفايات ووضعها في عقار ملك للبلدية، ولذلك عند حصول الأزمة مؤخراً لم يتأثر أهالي «برجا» بها. وبالتالي عندما دعونا الى الاعتصام نزل الجميع وبنوعيات لافتة من دكاترة ومدراء مدارس وعمداء متقاعدين ومشايخ وهم موجودون بالأسماء وليس كما صورهم الاعلام بأنهم قطاع طرق، بل أصحاب حق يدافعون عن حقهم ويرفضون فرض واقع معين عليهم ونحن مستمرون بالموضوع حتى النهاية، وقد رفعنا دعوى على معمل الجية الحراري لنطالب بحقنا من خلال القضاء. كذلك وعدنا النائب وليد جنبلاط بوضع فيلتر لمعمل «سبيلين» بين شهري 10 و11. واذا لم يتم ذلك، سنتحرك أيضاً».

فضلاً عن ذلك، باشرت البلدية جمع النفايات وهي تستعد للفرز. وعن ذلك يقول حميّة: «بدأنا القيام بمحاضرات توعية حول الفرز وسنقوم بجلسات متخصصة للناس داخل الأحياء ليتعودوا على الفرز من المصدر فهذا هو الحل. نحن ذاهبون بإتجاه ان يكون لدينا معمل لفرز النفايات، وقد قمنا بزيارة الى معمل الفرز في «خربة سلم» وبلدية «عرب صاليم» حيث هناك مجموعة نسائية قامت بإنشاء معمل صغير للفرز».

تابع: «نحن نستفيد من كل الامكانيات المتاحة لدينا. وقمنا اليوم بإطلاق حملة تبرعات من أجل معالجة موضوع النفايات. وتوقعاتنا هي اننا سننجح في جمع ما بين 300 الى 400 ألف دولار، فأهالي المنطقة على استعداد تام لهذا الأمر. وقد بدأت تأتينا العروض من العديد من أهالي «برجا»، لأنه باتت لدينا قناعة أننا نواجه أناساً يريدون قتلنا. كما بدأنا القيام بحملات نظافة حيث في كل أسبوع هناك مجموعة من المتطوعين يقومون بتنظيف أحيائهم لمساعدة عمال النظافة والتخفيف عنهم».

وبسؤال حمية عن كيفية تحصين البلدية إزاء الضغوط أو الإرتباطات السياسية لأعضاء مجلسها، أجاب: «سابقاً، تلقيت اتّصالات من تيار المستقبل ومن الحزب التقدمي الاشتراكي، حيث قالوا لي ان بيروت تغرق في النفايات وهذا الأمر يشكل خطراً على بقاء الحكومة وأنه علينا ان نتحمل جزءاً من هذا الأمر فكان جوابنا الرفض. وأثناء اعتصامنا وقطعنا للطريق تلقيت اتصالات من الجميع وحتى من «الشيخ» سعد الحريري، إلا أن هذا الموضوع غير قابل للمساومة لا في السياسة ولا خارجها، بدليل أن العديد من كوادر ومناصري التيارات والأحزاب السياسية التي كانت تتصل بي كانوا معتصمين معنا على الطرقات».

وأكد حمية ان الحل لأزمة النفايات في لبنان هو من خلال الفرز وقال: «المشكلة أنه في بلادنا لا يفكرون في الحلول العلمية والبيئية بل بتلك التي تدر عليهم الارباح وهذا الأمر بات واضحاً جداً». وختم قائلاً: «أن العديد من دول العالم تقوم بالفرز. فلماذا لا نحذو حذوها؟ ببساطة لأن الفرز لا يدّر الأرباح. القصة واضحة، فالدولة تذهب نحو السمسرات وكيف يستفيد فلان وعلان. لكن بالنسبة لنا، لن نرضى بحلّ لا يناسبنا في موضوع النفايات. كما أننا نرفض وجود مطمر في برجا أو في الناعمة أو في أي منطقة أخرى. فالحل الوحيد يكمن بالفرز».

× الصورة من أرشيف المفكرة القانونية، تصوير علي رشيد